المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها فبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	لمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاقية فيينة بشان العلاقات القنصلية.

ظهير شريف رقم 1.77.196 بتاريخ 30 جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) بنشر اتفاقية فيينة بشان العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشان العلاقات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 أبريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختياري على اتفاقية فيينة بشان العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 18 أبريل 1961 — 3043

خليج اكادير. ـ تهيئة واستثمار سياحي.

ظهير شريف رقم 1.79.222 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.79 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.393 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيه 1976) بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي ..... — 3057

وسام تذكاري لتخليد حرب زايير ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.79.188 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) باحداث وسام تذكاري لتخليد حرب زايير ..... — 3057

صندوق الضمان لفائدة المصابين بحوادث السيارات. ـ تعيين اعضاء المجلس الاداري ومندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية رقم 10I3.79 بتاريخ 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 غشت 1974) بتعيين اعضاء المجلس الاداري ومندوب الحكومة لدى صندوق الضمان لفائدة المصابين بحوادث السيارات ..... — 3058

نصوص خاصة

فاس. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين

مرسوم رقم 2.79.32 بتاريخ 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..... — 3060

وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.471 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء ثانوية المير على بوجدة ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..... — 3062

اقليم ازيلال. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.79.574 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء محطة هدرولوجية بآيت سكمين على وادي كزف وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم ازيلال) ..... — 3063

اقليم القنيطرة. ـ اذن في الادماج لقطعة ارضية على ملك الدولة الخاص للسكنى في الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.572 بتاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) يأذن في ان تدمج في الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص للسكنى كائنة بسيدي قاسم (اقليم القنيطرة) ..... — 3063

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 604.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه .. — 3063

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 981.79 بتاريخ 17 من رمضان 1399 (11 غشت 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائب عنه ..... — 3065

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.88.79 بتـاريـخ 22 مـن شـوال 1399 (4 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3065

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.89.79 بتـاريـخ 22 مـن شـوال 1399 (4 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 3065

منح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1003.79 بتاريخ 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) .. 3066

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1004.79 بتاريخ 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) 3066

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1005.79 بتاريخ 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة) 3067

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 969.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 3067

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 970.79 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتتميم القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 3067

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 3068

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1002.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 3068

تفويض سلطة.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.102.79 بتـاريـخ 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بتفويض السلطة 3069

بلدية مراكش. – توقيف نائب رئيس.

قـرار لوزير الداخلية رقم 1210.79 بتاريـخ 28 مـن ذي الحجـة 1399 (9 نونبر 1979) يقضي بموجبه توقيف السيد الراضي مولاي احمد ، نائب رئيس بلدية مراكش عن مزاولة مهامه لمدة شهر 3069

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهـير شـريـف رقـم 1.79.299 بتـاريـخ 17 ذي الحجـة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.79 الذي تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي 3070

ادارة الدفاع الوطني.

ظهـير شـريـف رقـم 1.79.228 بتـاريـخ 17 ذي الحجـة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.79 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب الخدمة العسكرية 3071

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

ظهـير شـريـف رقـم 1.79.227 بتـاريـخ 17 ذي الحجـة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.79 الذي يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية 3071

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1165.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم بوجدة 3072

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1174.79 بتاريخ 5 ذي القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 3072

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1165.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بوجدة 3073

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1173.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .. 3073

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1169.79 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة 3073

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1256.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بالرباط 3073

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط. 3074

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1288.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس .. 3074

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1170.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة 3075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1159.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بالحي الجامعي بالدار البيضاء 3075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1175.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 3075

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1167.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم بوجدة 3076

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1168.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة التوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم بوجدة 3076

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1181.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى معها التوظيف المباشر في حياة البياطرة المتمرنين 3076

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1182.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 1179.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتمرنين المساعدين 3076

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1193.79 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1399 (8 أكتوبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة 3077

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 3078

نتائج المباريات والامتحانات 3078

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقـم 1.77.196 بتاريـخ 30 من جمـادى الاول 1398 (8 مايو 1978) بنشر اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية المتعلقين باكتسـاب الجنسيـة والمبرميـن يوم 24 ابريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 18 ابريل 1961.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على اتفاقية فيينة بشـأن العلاقـات القنصلية وبروتوكـول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة المتعلقين باكتسـاب الجنسية والمبرمين يوم 24 ابريل 1963 وكـذا بروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة بشأن العلاقـات الدبلوماسية المتعلق باكتسـاب الجنسية والمبرم يوم 28 ابريل 1961 ؛

ونظرا لايداع وثيقة الانخراط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية فيينة بشأن العلاقات القنصلية وبروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقيـة فيينة بشأن العلاقـات القنصلية المتعلقين باكتساب الجنسية والمبرمين يوم 24 ابريل 1963 وكذا بروتوكول التوقيع الاختيارى على اتفاقية فيينة بشأن العلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية والمبرم يوم 28 ابريل 1961 المضافة نصوصها كلها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية

ان الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية ،

اذ تذكر بأن العلاقات القنصلية كانت قائمة بين الشعوب منـذ العصور القديمة ؛

مدركة أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحـدة المتعلقة بسيـادة المساواة بين الدول ، وصيانة السلم والامن الدوليين ، ونمـو العلاقات الودية بين الامم ؛

معتبـرة أن مؤتمر الامـم المتحدة حول العلاقـات والحصانـات الدبلوماسية قد تبنى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية التى فتحت للتوقيع بتاريخ 18 نيسان 1961 ؛

مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية تساهم هى أيضا فى تنشيط علاقات الصداقة بين البلدان ، مهما اختلفت انظمتها الدستورية والاجتماعية ؛

مقتنعة بأن الهدف من هذه الامتيازات والحصانات ليس لتفضيل الافراد ، بل لتأمين انجاز مهامهم بشكل ناجع فى المراكز القنصلية باسم دولة كل منها ؛

مؤكدة بـأن قواعد القانون الدولى العـرفى ستستمر فى تنظيم القضايا التى لم تسو صراحة فى احكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة 1

تعـاريـف

1 – لاغراض هذه الاتفـاقية تفسر التعابير التالية وفق ما هـو مبين أدناه :

أ) يقصد من تعبير (مركز قنصلى) ، كـل قنصلية عامـة ، أو قنصلية ، أو نيابة قنصلية او وكالة قنصلية ؛

ب) يقصد بتعبير (دائرة قنصليـة) الاراضى الممنوحة لمركـز قنصلية لممارسة المهام القنصلية فيها ؛

ج) يقصد بتعبير (الموظف القنصلى) كل شخص ، بما فى ذلك رئيس المركـز القنصـلى ، يكلف بهذه الصفـة بممارسـة المهام القنصلية ؛

د) يقصد بتعبير (رئيس مركز قنصلى) الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة ؛

هـ) يقصد بتعبير (مستخدم قنصلى) كل شخص يستخدم فـى دوائر المركز القنصلى الادارية والفنية ؛

و) يقصد بتعبير (عضو فى هيئة الخدم) كل شخص يلحق بخدمة المركز القنصلى المنزلية ؛

ز) يقصد بتعبير (عضو المركز القنصلى) الموظفون القنصليون والمستخدمون وأعضاء هيئة الخدم ؛

ط) يقصد بتعبير (عضو فى الهيئة الخاصة) الشخص المستخدم حصريا فى الخدمة الخاصة لاحد اعضاء المركز القنصلى ؛

ى) يقصد بتعبير (المحال القنصلية) الابنيـة او اجزاء الابنيـة والاراضى التابعة لها ، أيا كان مالكها ، المستعملة لاغـراض المركز القنصلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ك) يشتمل تعبير (المحفوظات القنصلية) (أرشيف) على الاوراق والوثائق والمراسلات والكتب والافلام وشرائط التسجيل وسجلات المركز القنصلي ، ورسائـل الشيفرة والبطاقـات والاثاث المعد لصيانتها وحفظها ؛

2 – توجد فئتان من الموظفين القنصليين وهما : موظفو السلك القنصـلي والمـوظفـون القنصليـون الفخـريـون ، وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على المراكز القنصلية التي يديرها موظفو السلك القنصلي ، أما احكام الفصـل الثالث فتطبق على المراكز القنصلية التي يديرها موظفون قنصليون فخريون.

3 – تنظم المادة 70 من هذه الاتفاقية الوضع الخـاص لاعضاء المراكز القنصلية الذين هم من مواطني دولة محل الاقامـة أو المقيمين فيها بصورة دائمة.

المادة 2

العلاقات القنصلية بشكل عام

القسم الأول

اقامة وادارة العلاقات القنصلية

انشاء العلاقات القنصلية :

1 – تتم اقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل ؛

2 – يتضمن الاتفاق على اقامة علاقات دبلوماسية بين دولتيـن الموافقـة عـلى اقامـة علاقـات قنصلية ما لم ينص عـلى خلاف ذلك ؛

3 – لا يؤدى قطـع العلاقـات الدبلومـاسية الى قطع العلاقـات القنصلية حتما وبصورة آلية.

المادة 3

ممارسة المهام القنصلية

يمارس المهام القنصلية مراكز قنصلية ، كما تمارسها بعثـات دبلوماسية وفق احكام هذه الاتفاقية.

المادة 4

انشاء مركز قنصلي

1 – لا يمكن انشـاء مركز قنصـلي في اراضي دولة الاقامة الا بموافقة هذه الدولة ؛

2 – يحدد مقر البعثة القنصلية ، ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي من قبل الدولة الموفدة بعد موافقة دولة الاقامة (الدولة المستقبلة) ؛

3 – لا يمكن اجراء تعديلات لاحقة من قبل الدولة الموفـدة على مقر ودرجة ودائرة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة ؛

4 – تطلب أيضـا موافقـة دولـة الاقامة في حالة رغبة احـدى القنصليات العامة او القنصليات فتح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة اخرى غير المنطقة التي توجد فيها ،

5 – ينبغي ايضا الحصول على موافقة دولة الاقامة الصريحـة المسبقة على فتح مكتب يكون جزءا من القنصلية القائمـة خارج مقرها.

المادة 5

الوظـائف القنصليـة

تنحصر الوظائف القنصلية فيما يلي :

أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ومصـالح رعاياها ومصـالح الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في أراضي دولة الاقامة وفي حدود نصوص القانون الدولي ؛

ب) تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودلـة الاقامة ، وتشجيـع وتمتين علاقـات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة اخـرى في اطار احكـام هذه الاتفاقية ؛

ج) الاستعلام بكل الطرق المشروعة عن اوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلميـة في دولة الاقامـة وتقديم تقاريـر عن ذلك لحكومـة الدولـة الموفدة واعطـاء المعلومات الى الاشخاص المعنيين ؛

د) اصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ، ومنح السمات والوثائق اللازمة للاشخاص من الراغبين فـي زيارة الدولة الموفدة ؛

هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ؛

و) العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الاحوال المدنية ، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الاداريـة ، بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الاقامة ؛

ز) رعاية مصالح رعايـا الدولة الموفـدة ، طبيعيين كانـوا أم معنويين ، في شؤون الارث فوق أراضي دولة الاقامة وفق قوانين وانظمة دولة الاقامة ؛

ح) رعاية مصالح القاصرين وناقصـي الاهلية من رعايا الدولـة الموفدة ولا سيما في حالـة وجوب اقامة وصايـة او قوامة عليهم ، في حدود قوانين وانظمة دولة الاقامة ؛

ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابيـر لتأميـن تمثيلهم الملائم أمام المحاكم او سلطات دولة الاقامة الاخرى ، من أجل طلب اتخاذ اجـراءات موقتة لصيانة حقـوق هؤلاء الرعايا ، حينما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب ، بسبب غيابهم او لاى سبب آخر ، وذلك وفق قوانين وأنظمة دولة الاقامة ؛

ى) تحويل الصكوك القضائية وغير القضائية ، أو تنفيذ الانابات القضائية وفق الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء ، أو فـي حالة عدم وجود مثـل هذه الاتفاقات بأيـة طريقة تتلاءم مع قوانين وانظمة دولة الاقامة ؛

ك) ممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهما في قوانين وانظمة الدولة الموفدة على السفن في عرض البحار ، وعـلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ل) تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات المذكورة فى الفقرة (ك) من هذه المادة والى ملاحيها ، وتلقى تصاريح سفر هذه البواخر والسفن ، وفحص اوراقها وتأشيرها دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الاقامة ، واجـراء التحقيق فـى الحوادث الطارئة خلال الرحلـة ، وتسوية الخلافات الناشئـة بين القبطان والضباط والبحارة من اى نوع كانت ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وانظمة الدولة الموفدة ؛

م) ممارسة كل الوظائف الاخرى التى تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولـة الموفدة والتى لا تحظرها قوانيـن وانظمة دولة الاقامة ، أو التى لا تعترض عليها دولة الاقامة او المذكورة فى الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء بين الدولة الموفدة ودولة الاقامة.

المادة 6

ممارسة الاعمال القنصلية خارج دائرة الاختصاص القنصلى

يجوز للموظف القنصلى ، فى ظروف خاصـة ، وبموافقة دولـة الاقامة أن يمارس وظائفه خارج دائرته القنصلية.

المادة 7

ممارسة الاعمال القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة بعد اخطار الدول المعنية ، وما لم تعترض احدى هذه الدول على ذلك صراحة ، ان تكلف بعثـة قنصلية قائمـة فى احدى الدول بممارسة الوظائف القنصلية فى دولة أخرى.

المادة 8

ممارسة الاعمال القنصلية لحساب دولة ثالثة

بعد ان يتم الابلاغ المقتضى لدولة الاقامـة ، وما لم تعترض هذه على ذلك ، يجوز للبعثة القنصلية للدولة الموفدة ، أن تمارس الوظائف القنصلية فى دولة الاقامة لحساب دولة ثالثة.

المادة 9

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1 – ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى أبع درجات وهى :

أ) قناصل عامون ؛

ب) قناصـل ؛

ج) نواب قنصل ؛

د) وكلاء قنصليون.

2 – لا تحد الفقرة الاولى من هذه المادة ، بشكل من الاشكـال حقـوق أحد الاطـراف المتعاقدة بتحديد نسبـة موظفيـه القنصليين من غير رؤساء البعثات القنصلية.

المادة 10

تسمية وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 – يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفـدة ، ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل دولة الاقامة ؛

2 – مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد شروط واجـراءات تعيين قبول رئيس البعثة القنصلية وفق أحكـام قوانين وانظمة وعادات الدولة الموفدة ودولة الاقامة.

المادة 11

البراءة القنصلية أو ابلاغ التعيين

1 – يزود رئيـس البعثـة القنصلية من قبل الدولة الموفـدة بوثيقة على شكل كتاب (براءة قنصلية) ، او بصك مماثل ينظم لكل تعيين ويثبت صفته ويشير ، كقاعدة عامة ، الى اسمه ولقبه وفئته ودرجته ودائرة اختصاصـه القنصلى ، ومركز البعثة القنصلية ؛

2 – ترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية او الصك المماثل بالطرق الدبلوماسية او بأية طريقة منـاسبة اخـرى الى حكومة الدولة التى سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهام وظائفه فوق اراضيها ؛

3 – تقبل دولة الاقامة هذه البراءة ويجـوز للدولة الموفدة ان تستبدل البراءة او الصك المماثل بابلاغ يتضمن المعلومات المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 12

الاجـازات القنصلية

1 – يقبل رئيس البعثة القنصلية لممارسة مهام وظائفه بموجب ترخيص تمنحه دولة الاقامة يسمى (اجازة قنصلية) مهمـا كان شكل هذا الترخيص ؛

2 – لا تلزم الدولة التى ترفض منح الاجازة القنصلية بابـلاغ الدولة الموفدة اسباب رفضها ؛

3 – مع مراعاة احكـام المادتين 13 و 15 لا يحق لرئيس البعثة القنصلية ان يباشر مهام اعماله قبـل ان يتسلـم الاجازة القنصلية.

المادة 13

القبول الموقت لرؤساء البعثات القنصلية

بانتظار استلام الاجازة القنصلية يجوز أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة . وفى هذه الحالة تطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 14

الابلاغ عن دائرة الاختصاص القنصلى الى السلطات

منذ أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية ، حتى ولو بصفة مؤقتـة بممارسة مهام وظائفه ، يترتب على دولة الاقامـة ان تعلم السلطـات المختصة فورا عن دائرة الاختصاص القنصـلى . وعليها ايضـا ان تسهر على اتخاذ التدابير الضرورية ليتسنى لرئيس البعثة القنصلية ان ينجز واجبات مهمته ، ويستفيد من المعاملة المنصوص عنها فى أحكام هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

ممارسة وظائف رئيس البعثة القنصلية بشكل مؤقت

1 – اذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه ، أو اذا شغر منصبه ، يحق لوكيله بالنيابة ان يعمل مؤقتا بصفة رئيس البعثة القنصلية ؛

2 – يبلغ اسم ولقب الوكيل بالنيابة الى وزارة خارجية دولة الاقامة ، او الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة من قبل البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او اذا لم تكن هناك بعثة دبلوماسية لهذه الدولة لدى دولة الاقامة من قبل رئيس البعثة القنصلية او اذا تعذر ذلك عليه فمن قبل اية سلطة مختصة فى الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة ، يجب أن يجرى هذا التبليغ مسبقا ، ويحق لدولة الاقامة أن تخضع لموافقتها امر قبول الوكيل بالنيابة لشخص لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة لدى دولة الاقامة ؛

3 – على السلطات المختصة لدى دولة الاقامة ان تقدم مساعدتها وحمايتها الى الوكيل بالنيابة وخلال فترة ادارته لشؤون البعثة القنصلية . تطبق على الوكيل احكام هذه الاتفاقية بنفس الصفة التى يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية نفسها . على ان دولة الاقامة غير ملزمة بأن تمنح الوكيل بالنيابة التسهيلات والامتيازات والحصانات التى يخضع التمتع بها من قبل رئيس البعثة القنصلية لشروط لا تتوفر فى الوكيل بالنيابة ؛

4 – عندما يعين احد الموظفين الدبلوماسيين فى البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى دولة الاقامة وكيلا بالنيابة من قبل الدولة الموفدة ، وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، يستمر هذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اذا لم تعارض دولة الاقامة فى ذلك.

المادة 16

الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1 – يجرى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية ، فى كل درجة حسب تاريخ منح (الاجازة القنصلية) ؛

2 – ومع ذلك ففى حالة السماح لرئيس البعثة القنصلية ، قبل منحه الاجازة القنصلية ، بممارسة مهام اعماله بصفة موقتة ، فان تاريخ هذا السماح المؤقت يحدد ترتيب الاسبقية ويحافظ على هذا الترتيب بعد منح الاجازة القنصلية

3 – يحدد ترتيب الاسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين حصلوا على الاجازة القنصلية او على الترخيص الموقت فى نفس التاريخ حسب تاريخ براءاتهم او وثائقهم المماثلة او حسب تاريخ الاخطار المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة المرسيل الى دولة الاقامة ؛

4 – يحدد ترتيب وكلاء رؤساء البعثات بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية ، اما فيما بينهم فيتحدد ترتيبهم حسب تاريخ استلام كل منهم مهام وظائفه كوكلاء بالنيابة ، وهو التاريخ المبين فى الاخطارات التى ارسلت بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة ؛

5 – اما الموظفون القنصليون الفخريون ممن هم رؤساء بعثات قنصلية فيجرى ترتيب اسبقيتهم فى كل درجة ، بعد رؤساء البعثات القنصلية المسلكيين ، وذلك وفقا للنظام والقواعد المبينة فى الفقرات السابقة ؛

6 – لرؤساء البعثات القنصلية الاسبقية على الموظفين القنصليين الذين لا يتمتعون بصفة (رئيس بعثة).

المادة 17

ادارة اعمال دبلوماسية من قبل موظفين قنصليين

1 – اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية فى احدى الدول ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فيحق للموظف القنصلى بعد موافقة دولة الاقامة ، وبدون ان يؤثر ذلك على وضعه القنصلى ان يكلف القيام بأعمال دبلوماسية . ولا يمنح أداء هذه الاعمال الدبلوماسية من قبل موظف قنصلى ، اى حق لهذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ؛

2 – يجوز للموظف القنصلى وبعد اخطار دولة الاقامة ، ان يكلف بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية ، ويحق لهذا الموظف ، بهذه الصفة ، التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التى يمنحها القانون الدولى العرفى ، باستثناء الاتفاقات الدولية للممثلين لدى منظمة دولية ما ، وفيما يتعلق بأية وظيفة قنصلية قد يمارسها ، فلا تحق له حصانة قضائية أكثر شمولا من الحصانة التى يتمتع بها الموظف القنصلى بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

تعيين نفس الشخص موظفا قنصليا لدولتين أو أكثر

يجوز لدولتين أو أكثر ، وبعد موافقة دولة الاقامة ، ان تعين نفس الشخص بصفة موظف قنصلى لدى دولة الاقلمة هذه.

المادة 19

تعيين أعضاء الهيئة القنصلية

1 – مع مراعاة احكام المواد 20 و 22 و 23 ، تعين الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء الهيئة القنصلية ؛

2 – تبلغ الدولة الموفدة دولة الاقامة أسماء والقاب وفئات ودرجة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنى لدولة الاقامة ان تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 23 ، اذا رغبت فى ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يجوز للدولة الموفدة ، اذا اقتضت ذلك قوانينها وانظمتها ، ان تطلب الى دولة الاقامة منح (الاجازة القنصلية) لموظف قنصلي دون أن يكون رئيسا للبعثة القنصلية.

المادة 20

جهاز الهيئة العاملة

في حالة عدم وجود اتفاق صريح حول جهاز الهيئة القنصلية في البعثة القنصلية ، يحق لدولة الاقامة ان تفرض ان تكون هذه الهيئة في حدود النفوذ التي تعتبره معقولا مع مراعاة الظروف والاوضاع السائدة في دائرة الاختصاص القنصلي ، ومراعاة حاجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة 21

الاسبقية بين الموظفين القنصليين في بعثة قنصلية

تبلغ البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، أو في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لها في دولة الاقامة ، يبلغ رئيس البعثة القنصلية لوزارة خارجية دولة الاقامة او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، ترتيب الاسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية ، وكل تبديل يطرأ عليه مستقبلا.

المادة 22

جنسية الموظفين القنصليين

1 – يتمتع الموظفون القنصليون من حيث المبدأ ، بجنسية الدولة الموفدة ؛

2 – لا يجوز انتقاء الموظفين القنصليين من بين مواطني دولة الاقامة الا بموافقة صريحة من هذه الدولة التي يحق لها ان تسحب موافقتها هذه في اي وقت كان ؛

3 – يحق لدولة الاقامة ان تحتفظ لنفسها الحق فيما يتعلق بمواطني دولة ثالثة والذين هم من غير مواطني الدولة الموفدة.

المادة 23

الشخص المعتبر غير مرغوب فيه

1 – يحق لدولة الاقامة في كل لحظة ، ابلاغ الدولة الموفدة بأن أحد الموظفين القنصليين شخص غير مرغوب فيه أو ان أيا من اعضاء الهيئة القنصلية غير مقبول ، وحينئذ تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنهي مهامه في هذه البعثة القنصلية حسب مقتضى الحال ؛

2 – اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، او لم تنفذها خلال مهل معقولة يحق لدولة الاقامة ، حسب مقتضى الحال اما أن تسحب الاجازة القنصلية من الشخص المعني أو التوقف عن اعتباره عضوا في الهيئة القنصلية ؛

3 – يمكن ان يعتبر شخص عين عضوا في بعثة قنصلية ، غير مقبول قبل وصوله الى أراضي دولة الاقامة ، واذا سبق دخوله اليها فقبل استلام مهام عمله في البعثة القنصلية . وعلى الدولة الموفدة في هذه الحالة ان تسحب تعيينه ؛

4 – في الحالات المنوه بها في الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة لا تضطر دولة الاقامة لابلاغ الدولة الموفدة باسباب قرارها.

المادة 24

اخطار دولة الاقامة بالتعيينات والوصول والمغادرة

1 – تبلغ الى وزارة خارجية دولة الاقامة او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة :

أ) تعيينات أعضاء البعثة القنصلية ، وتاريخ وصولهم بعد تعيينهم في البعثة القنصلية وتاريخ مغادرتهم النهائية ، او انهاء مهام وظائفهم في البعثة القنصلية ؛

ب) تاريخ الوصول والمغادرة النهائية لاى شخص من أسرة احد أعضاء البعثة القنصلية تعيش في كنفه ، واذا اقتضى الامر ، انتماء احد الاشخاص الى هذه الاسرة او انتهاء عضويته فيها ؛

ج) تاريخ وصول اعضاء الخدمة الخاصة ومغادرتهم نهائيا ، واذا اقتضى الامر ، تاريخ انتهاء خدمتهم بهذه الصفة ؛

د) استخدام وتسريح اشخاص يقيمون في دولة الاقامة ، كأعضاء في البعثة القنصلية او اعضاء في الخدمة الخاصة ممن تحق لهم الامتيازات والحصانات.

2 – يجب أن يكون تاريخ الوصول والمغادرة النهائية ، موضوع ابلاغ مسبق ، كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني

انهاء الوظائف القنصلية

المادة 25

انهاء وظائف عضو في البعثة القنصلية

تنتهي مهام احد أعضاء البعثة القنصلية ، كما يلي ولا سيما :

أ) بابلاغ الدولة الموفدة دولة الاقامة ان مهمته قد انتهت ؛

ب) سحب الاجازة القنصلية ؛

ج) ابلاغ دولة الاقامة الدولة الموفدة بأنها لم تعد تعتبر الشخص موضع البحث عضوا في الهيئة القنصلية.

المادة 26

مغادرة أراضي دولة الاقامة

على دولة الاقامة ، حتى في حالة النزاع المسلح ، ان تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الخدمة الخاصة من غير رعايا دولة الاقامة وأفراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم ، مهما كانت جنسيتهم ، الوقت والتسهيلات الضرورية لاعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها خلال أفضل مهلة ممكنة بعد انتهاء مهام وظائفهم ، وعلى هذه الدولة ايضا أن تضع حين الاقتضاء تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لاشخاصهم واموالهم باستثناء الاموال المكتسبة في دولة الاقامة المحظور تصديرها وقت الرحيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

حماية المباني والمحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية

1 – في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

أ) على دولـة الاقامة حتى في حالة النزاع المسلـح ان تحـترم وتحمي المبانـي القنصليـة وأموال البعثة والمحفـوظـات القنصلية ؛

ب) يمكن للدولة الموفدة ان تعهد بحمايـة مصالحها ومصـالح رعاياها الى دولة ثالثة تقبل بها دولة الاقامة.

2 – في حالة الاغلاق المؤقت او النهائي للبعثة القنصلية ، تطبق أحكام البند (آ) من الفقرة الاولى من هذه المادة ، بالاضافة الى ما يلي :

أ) عندما يكون للدولة الموفدة بعثة قنصلية اخرى في أراضي دولة الاقامة بالرغم من انه ليس لها بعثة دبلوماسية تمثلها لدى دولة الاقامة يمكن ان يعهد لهذه البعثة الاخرى بحراسة مباني البعثة القنصليـة التي اغلقت واموالها والمحفوظـات القنصلية الموجـودة فيها وبممارسة الاعمال القنصلية فـي دائرة اختصاص البعثة المغلقة ؛

ب) اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية او بعثة قنصلية أخرى في دولة الاقامـة تطبق احكام البنديـن (ب ، ج) من الفقرة الاولى من هذه المادة.

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية والموظفين القنصليين المسلكيين ، وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

المادة 28

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية لممارسة نشاطها

تمنح دولة الاقامة جميع التسهيلات لانجاز مهام البعثة القنصلية

المادة 29

1 – يحق للدولة الموفدة استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في أراضي دولة الاقامة عملا بأحكام هذه المادة.

2 – يمكن رفع علم الدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على البناء الذي تشغله البعثة القنصلية ووسائط النقل حينما تستعمل لغايات مصلحة البعثة.

3 – تراعى في ممارسة الحق الممنوح بموجب هذه المادة احكام القوانين والانظمة والاعراف النافذة لدى دولة الاقامة.

المادة 30

الـسـكـن

1 – على دولة الاقامـة اما تسهيل اقتنـاء الابنية اللازمة للبعثة المرخصة فوق اراضيها في اطار قوانينها وانظمتهـا واما مساعدة الدولة الموفدة على تأمين المبانـي اللازمة بأيـة طريقة اخرى.

2 – على دولة الاقامة ايضا ، اذا اقتضى الامر ، مساعدة البعثـة القنصلية للحصول على مساكن ملائمة لاعضائها.

المادة 31

حرمة المباني القنصلية

1 – للمباني القنصلية حرمـة مصانة في حدود ما تنص عليـه هذه المادة.

2 – لا يحق لسلطات دولة الاقامة دخول اقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح اعمالها الا بموافقة رئيس البعثة القنصليـة او الشخص المعنـى او رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، علما انه يمكن ان تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق او الكوارث التي تقتضي اجراءات حماية فورية.

3 – مع مراعاة احكام الفقرة الثـانية من هذه المادة ، يقع عـلى عاتق دولة الاقامة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام وتضرر المباني القنصلية ولمنع تعكير سلام البعثة القنصلية وامتهان كرامتها.

4 – ان المباني القنصليـة ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائـل نقلها لا يمكن ان تكون بشكل من الاشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني او الصالح العام . وفي حالة الاستيلاء الضروري لهذه الغايات ، تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الاعمال القنصلية ، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف.

المادة 32

اعفاء المباني القنصلية من الرسوم المالية والبلدية

1 – تعفى المباني القنصلية ، ومسكن رئيس البعثة القنصلية الاصيل (المسلكي) التي تمتلكهـا أو تستأجرها الدولـة الموفدة او اى شخص يعمل لحسابها ، من جميع الضرائب والرسوم مهما كـان نوعها ، الوطنية منهـا والاقليمية او البلدية ، ما لم تكن هذه الرسوم مجباة لقاء خدمـات تقدم للدولة الموفدة.

2 – لا يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على هذه الضرائب والرسـوم حينما تقـع بموجب قوانين وانظمة دولة الاقامة ، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة ، أو مع الشخص الذي يعمل لحسـاب هذه الدولة.

المادة 33

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في اى وقت كان وفي اى مكان وجدت.

المادة 34

حرية الحركة (الاستقلال)

مع مراعاة أحكام قوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها ، لاسباب تتعلق بالامن الوطني ، تؤمن دولة الاقامة حرية التنقل والمرور في اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

حرية المواصـــلات

1 – تسمح دولة الاقامة وتحمي حرية مواصلات البعثة القنصلية للغايـات الرسميـة . وفي اتصالاتهـا مع الحكومـة ، ومـع البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الاخرى للدولـة الموفدة اينما وجدت ، يمكن للبعثة القنصلية ان تستعمل جميع وسائل المواصلات المناسبة ، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية او القنصلية والرسل والمراسـلات الرمزية والشيفرة ، على ان البعثة القنصلية لا يحق لهـا ان تقيـم وتستعمل جهاز راديو مرسل الا بموافقة دولة الاقامة.

2 – لمراسلات البعثة القنصلية الرسمية حرمة مصانة. ويقصد بتعبير (المراسـلات الرسمية) جميـع المراسـلات العائدة للبعثة القنصلية ووظائفها.

3 – لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية على أنه اذا كان لدى السلطات المختصة في دولة الاقامة اسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي عـلى أشيـاء أخرى غير المراسـلات والوثائق والاشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل معتمد للدولة الموفدة. واذا اعربت سلطات الدولـة الموفدة عن رفضها لهذا الطلب ، تعاد الحقيبة الى مصدرها.

4 – يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل عـلى طبيعتهـا ، ولا يمكـن ان تحتوي الا على المراسـلات الرسمية والوثائق والاشيـاء المخصصة حصريا للاستعمال الرسمي.

5 – يجب ان لا يكون حامـل الحقيبة القنصلية من رعايا دولـة الاقامة ولا مقيما فيها بصورة دائمـة ، ما لم توافق دولـة الاقامة على ذلك ، الا اذا كان من رعايا الدولة الموفدة . وفي ممارسة مهام وظيفته ، يتمتع حامل الحقيبة بحماية دولة الاقامة ، كما يتمتع بحرمة شخصه ولا يمكن ان يخضع لاي شكل من أشكال التوقيف او القبض عليه.

6 – يحق للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية او القنصلية ان تعين حاملي حقائب خاصين (Ad hoc) . وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ، مع مراعاة ان الحصانات المبينة فيها تتوقف عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية الى المرسل اليه.

8 – يمكن ان يعهد بالحقيبة القنصلية الى قبطان سفينة او طائرة تجارية تصل الى نقطة دخول مسموح بها . ويجب ان يحمل هذا القبطان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التـي تتألف منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة قنصلية ، ويمكن أن ترسل البعثة القنصلية احد اعضائها ليتسلـم الحقيبة من يد قبطان الباخرة أو الطائـرة مباشرة وبكـل حرية ، بالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة.

المادة 36

الاتصالات مع رعايا الدولة الموفدة

1 – لتسهيل ممارسة المهـام القنصلية العائدة لرعايا الدولـة الموفدة ؛

أ) يجب ان يتمتع الموظفون القنصليون بحريـة الاتصال مـع رعايا الدولة الموفدة وحرية الذهاب اليهم لمقابلتهم . كما يجب ان يتمتع رعايا الدولة الموفدة بنفس حرية الاتصـال مع الموظفين القنصليين وحرية الذهاب اليهم ؛

ب) اذا قدم صاحب العلاقـة طلبا بذلك ، يترتب على السلطـات المختصة في دولة الاقامـة اخطار البعثة القنصليـة للدولـة الموفدة دون تأخير عن توقيف احـد رعايا الدولة الموفـدة في دائرة اختصاص البعثـة القنصلية او سجنـه او القبض عليه وقائيا ، أو توقيفه بشكل من الاشكـال. وكل رسالـة يوجهها الى البعثة القنصلية الشخص الموقوف او السجين او المقبوض عليه وقائيا ، أو الموقوف بأي شكل آخر ، يجب أن ترسل بدون تأخر من قبل السلطـات المذكورة . وعـلى هذه السلطات ان تبلغ الموقوف على الحقوق الممنوحة لـه بموجب هذا البند ؛

ج) يحق للموظفين القنصليين ان يقابلوا احد رعايا الدولة الموفدة المسجون أو الموقوف احترازيا ، أو بأي شكل آخر ، وان يتحدثوا اليه ويراسلوه ، وأن يؤمنوا له وكيلا أمام القضاء ، كما يحق لهم أيضا مقابلة احد رعايا الدولة الموفدة في دائرة اختصاصهم القنصلي ، أو الموقوف تنفيذا لحكـم قضائي . على أنه يجب عليهم ان يمتنعوا عن التدخل لصالح احد الرعايا المسجون أو الموقوف احترازيا او المقبوض عليه بشكل آخر ، اذا عارض المذكور بذلك صراحة.

2 – يجب أن تمارس الحقوق المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة في حدود قوانين وأنظمة دولة الاقامة ، علما بأن هذه القوانين والانظمة يجب أن تسمح بأن تحقق كامل الاهداف التي منحت من اجلها هذه الحقوق بموجب هذه المادة.

المادة 37

المعلومات في حالة الوفاة ، والوصاية ، او الولاية والغرق ، والحـادث الجـوي

اذا توفرت لدى السلطات المختصة في دولة الاقامة ، معلومـات تتعلق بذلك فعليها :

أ) في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة ، أن تبلغ دون تأخير ، البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها ؛

ب) ان تبلغ البعثة القنصلية المختصة دون تأخير عن كل الحالات التي يتوجب فيها تعيين وصي ، أو ولي لاحد رعايا الدولـة الموفدة القاصر او العاجز او الناقص الاهلية ، على انه يراعى في ذلك تطبيق قوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتعيين هذا الوصي او الولي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) اذا غرقت احدى البواخر او السفن التي تحمل جنسية الدولة الموفدة أو جنحت في بحر دولة الاقامة الاقليمي او مياهها الداخلية واذا طرأ حادث لاحدى طائرات الدولة الموفدة فوق أراضي دولة الاقامة يجب ان تبلغ ذلك الى اقرب بعثة قنصلية لمكان وقوع الحادث ، دون تأخير

المادة 38

الاتصالات بسلطات دولة الاقامة

يحق للموظفين القنصليين خلال ممارسة اعمالهم ان يتصلوا :

أ) بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم ؛

ب) بالسلطات المركزية المختصة في دولة الاقامة ، اذا كان ذلك مسموحا به وبقدر ما هو مسموح بموجب قوانين وانظمة وعادات دولة الاقامة او بموجب الاتفاقات الدولية في هذا الشأن.

المادة 39

الرسوم والضرائب القنصلية

أ) يحق للبعثة القنصلية ان تتقاضى فوق أراضي دولة الاقامة الضرائب والرسوم التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة على الصكوك القنصلية.

ب) تعفى المبالغ المحصلة باسم الضرائب والرسوم المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة والايصالات العائدة لها من كل ضريبة او رسم في دولة الاقامة.

القسم الثاني

التسهيلات والحصانات والامتيازات العائدة للموظفين القنصليين العاملين في السلك والاعضاء الآخرين في البعثة القنصلية

المادة 40

حماية الموظفين القنصليين

على دولة الاقامة ان تعامل الموظفين القنصليين بالاحترام المستحق لهم وان تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على شخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المادة 41

حرمة الموظفين القنصليين الشخصية

1 – لا يجوز توقيف الموظفين القنصليين او حجزهم احتياطيا الا في حالة الجرم الخطير بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 – باستثناء الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يمكن حبس الموظفين القنصليين ، كما لا يجوز ان يخضعوا لاي شكل من اشكال تقييد حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي قطعي.

3 – اذا رفعت دعوى جزائية ضد احد الموظفين القنصليين فعلى هذا الموظف ان يمثل أمام السلطات المختصة . على ان الاجراءات يجب ان تتم بالاحترام المستحق للموظف القنصلي بالنظر لمركزه الرسمي ، وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، بحيث لا تعيق بقدر الامكان ، ممارسة اعمال القنصلية . وحينما يصبح ضروريا في الظروف المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، حجز الموظف القنصلي احتياطيا يجب ان يباشر في الاجراء المتخذ في أقرب وقت ممكن.

المادة 42

الابلاغ عن حالات التوقيف والحجز او الملاحقة

في حالة توقيف او حجز احد الاعضاء القنصليين احتياطيا او في حالة ملاحقته جزائيا فعلى دولة الاقامة ان تبلغ ذلك في أقرب وقت ممكن الى رئيس البعثة القنصلية . واذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود من احدى هذه الاجراءات فعلى دولة الاقامة ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية.

المادة 43

حصانة التشريع (الحصانة القضائية)

1 – لا يخضع الموظفون القنصليون ، ولا المستخدمون القنصليون ، الى السلطة القضائية والادارية في دولة الاقامة عن الاعمال التي أدوها في ممارسة الاعمال القنصلية.

2 – على أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق في حالة الدعوى المدنية :

أ) الناجمة عن عقد وقعه الموظف القنصلي او المستخدم القنصلي دون أن يكون قد تم عقده صراحة او ضمنا باعتباره مندوب الدولة الموفدة ؛

ب) اذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بعطل وضرر ناجم عن حادث وقع في دولة الاقامة وتسببت به سيارة او باخرة او طائرة.

المادة 44

التزام بأداء الشهادة

1 – يجوز أن يدعى اعضاء البعثة القنصلية لاداء الشهادة خلال الاجراءات القضائية والادارية وعلى المستخدمين القنصليين وأعضاء هيئة الخدمة ان لا يرفضوا الاجابة كشهود ، الا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. واذا رفض الموظف القنصلي اداء الشهادة ، فلا يمكن ان يطبق عليه اي اجراء اكراهي او عقوبة.

2 – على السلطة التي تستدعي لاداء الشهادة ان تتجنب اعاقة الموظف القنصلي عن اداء واجبات مهمته ، وبوسعها ان تسجل الشهادة في محل اقامته أو في مقر البعثة القنصلية او ان تقبل افادة خطية من قبله كلما امكن ذلك.

3 – لا يجبر أعضاء البعثة القنصلية على الادلاء بافادة عن وقائع تتعلق بممارسة مهام اعمالهم وعلى ابراز المراسلات والوثائق الرسمية العائدة لها . ولهم الحق ايضا ان يرفضوا أداء الشهادة بصفة خبراء في الحقوق الوطنية للدولة الموفدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

التخلي عن الامتيازات والحصانات

1 – يحق للدولة الموفدة ان تتخلى ، بالنسبة لاحد اعضاء البعثة القنصلية ، عن الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد 41 و 43 و 44.

2 – يجب ان يكون التخلي صريحا ، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة ويجب ان يبلغ خطيا الى دولة الاقامة.

3 – اذا رفع الدعوى احد الموظفين القنصليين او المستخدمين القنصليين ، في مادة يستفيد فيها من الحصانة القضائية بموجب المادة 43 ، فلا يقبل بالادعاء بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى فرعية ترتبط مباشرة بالدعوى الاصلية.

4 – لا يعني التخلي عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية او الادارية انه يتضمن التخلي عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم ، التي تستوجب تخليا خاصا بها.

المادة 46

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب وترخيص الاقامة

1 – يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون واعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع الالتزامات المنصوص عنها بقوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة.

2 – على احكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق لا على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما دائما للدولة الموفدة ، والذي يمارس عملا خاصا ذا صبغة مأجورة في دورة الاقامة ولا على افراد اسرته.

المادة 47

الاعفاء من تراخيص العمل

1 – يعفى اعضاء البعثة القنصلية في الخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة ، من الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة العائدة لاستخدام اليد العاملة الاجنبية وبالنسبة لرخصة العمل.

2 – يعفى من الالتزامات المبحوث عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة اعضاء الخدمة الخاصة لدى الموظفين والمستخدمين القنصليين ، اذا كانوا لا يمارسون عملا خاصا آخر ذا أجر في دولة الاقامة.

المادة 48

الاعفاء من نظام التأمين الاجتماعي

1 – مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يعفى اعضاء البعثة القنصلية ، فيما يتعلق بالخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة ، واعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم ، من أحكام التأمين الاجتماعي التي يمكن ان تكون نافذة في دولة الاقامة.

2 – ينطبق الاعفاء المدرج في الفقرة الاولى من هذه المادة ، على أعضاء الخدمة الخاصة الذين يقومون حصرا على خدمة أعضاء البعثة القنصلية ، شريطة :

أ) ان لا يكونوا من رعايا دولة الاقامة ، أو لا يكون فيها محل اقامتهم الدائم ؛

ب) أن يكونوا خاضعين لاحكام التأمين الاجتماعي النافذة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة.

3 – على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون لخدمتهم أشخاصا لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أن يتقيدوا بالالتزامات التي تفرضها احكام التأمين الاجتماعي في دولة الاقامة على رب العمل.

4 – لا يمنع الاعفاء المنصوص عنه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الطوعي بنظام التأمين الاجتماعي لدولة الاقامة بالقدر الذي تقبل به هذه الدولة.

المادة 49

الاعفاء من الضرائب الاميرية

1 – يعفى الموظفون القنصليون ، والمستخدمون القنصليون وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم ، من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء :

أ) الضرائب غير المباشرة التي يكون من طبيعتها ان تدمج في اسعار البضائع او الخدمات ؛

ب) الضرائب والرسوم المفروضة على الاموال غير المنقولة الخاصة ، الواقعة في أراضي دولة الاقامة مع مراعاة احكام المادة الثانية والثلاثين ؛

ج) من ضريبة الارث ونقل الملكية التي تجبيها دولة الاقامة مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة 51 ؛

د) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح المال النابع في أراضي دولة الاقامة والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من التوظيفات الجارية في مشاريع تجارية او مالية تقع في اراضي دولة الاقامة ؛

هـ) الضرائب والرسوم المجباة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و) رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن ، والطابع مع مراعاة احكام المادة الثانية والثلاثين.

2 – يعفى اعضاء الخدمة الشخصية من الضرائب والرسوم المفروضة على الاجور التي يتقاضونها عن خدماتهم.

3 – على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا تعفى أجورهم ورواتبهم من ضريبة الدخل في دولة الاقامة ، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة على ارباب العمل فيما يتعلق بجباية ضريبة الدخل.

المادة 50

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1 – وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها ، تسمح دولة الاقامة بالدخول ، وتمنح الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والرسوم وغيرها من العائدات التابعة لها ، غير نفقات الايداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي في البعثة القنصلية ؛
ب) الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للموظفين القنصليين وافراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم ، بما في ذلك الجوائح العائدة للاقامة ، ويجب ان لا تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من قبل اصحابه العلاقة.

2 – يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والاعفاءات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يتعلق بالاشياء المستوردة خلال تأسيس اقامتهم الاولى.

3 – يعفى المتاع الشخصي المستقدم بصحبة الموظفين القنصليين وبرفقة افراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي ولا يجوز اخضاعهم للتفتيش الا في حالة وجود اسباب جدية للاعتقاد بأنها تتضمن اشياء غير الاشياء المدرجة في البند (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة او اشياء تحظر قوانين دولة الاقامة استيرادها او تصديرها ، أو يخضع لنظام الحجر الصحي فيها. ولا يمكن ان يجرى هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي او عضو اسرته صاحب العلاقة.

المادة 51

تركة أحد أعضاء البعثة القنصلية او احد اعضاء اسرته

في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية او احد اعضاء اسرته الذي كان يعيش في كنفه فعلى دولة الاقامة ان :

أ) تسمح بتصدير أموال المتوفى باستثناء ما كان منها في دولة الاقامة وما كان تصديره محظورا في وقت الوفاة ؛
ب) لا تجبى رسوم وطنية او اقليمية او بلدية على التركة ، او على نقل ملكية الاموال المنقولة التي يكون مرد وجودها في دولة الاقامة وجود المتوفى في هذه الدولة بصفة عضو في البعثة القنصلية او كعضو في اسرة احد اعضاء البعثة القنصلية

المادة 52

الاعفاء من الاداءات الشخصية

يجب على دولة الاقامة اعفاء اعضاء البعثة القنصلية وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل أداء شخصي ومن كل خدمة ذات طابع عام كيفما كانت طبيعتها ، وكذلك التحملات العسكرية كالاستدعاءات والمساهمات وكذا السكنى العسكرية.

المادة 53

تاريخ بدء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية

1 – يستفيد كل من اعضاء البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية من ساعة دخوله اراضي دولة الاقامة ليلتحق بمركز عمله ، أو اذا كان مقيما فيها سابقا من ساعة استلامه مهام عمله في البعثة القنصلية.

2 – يستفيد افراد اسرة عضو البعثة القنصلية المقيمون في كنفه ، واعضاء خدمته الخاصة ، من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية اعتبارا من آخر التواريخ التالية : التاريخ الذي بدأ فيه عضو البعثة القنصلية في الاستفادة من الحصانات والامتيازات وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، تاريخ دخولهم الى اراضي دولة الاقامة او التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته او في خدمته الشخصية.

3 – حينما تنتهي خدمات احد اعضاء البعثة القنصلية ، فان امتيازاته وحصاناته ، وامتيازات وحصانات افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه ، وافراد خدمته الشخصية ، تتوقف بشكل طبيعي في احدى التواريخ التالية : في لحظة مغادرة البعثة أراضي دولة الاقامة ، او بانقضاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية ، ولكنها تبقى نافذة المفعول حتى هذه اللحظة ، حتى في حالة النزاع المسلح . أما فيما يتعلق بالاشخاص المقصودين في الفقرة الثانية من هذه المادة فان امتيازاتهم وحصاناتهم تتوقف عندما يتوقفوا هم انفسهم عن كونهم افراد اسرة عضو البعثة القنصلية او افرادا في خدمته الشخصية ، على أن يبقى من المتفق عليه أنه اذا رغب هؤلاء في مغادرة اراضي دولة الاقامة خلال مهلة معقولة فان امتيازاتهم وحصاناتهم تبقى نافذة المفعول حتى لحظة مغادرتهم البلاد.

4 – أما فيما يتعلق بالاعمال التي يقوم بها الموظف القنصلي والمستخدم القنصلي اثناء ممارسته مهام عمله فتبقى الحصانة القضائية نافذة المفعول بدون تحديد مدة لها.

5 – في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية ، يستمر افراد اسرته الذين يعيشون بكنفه في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى احدى التواريخ التالية زمنا : تاريخ مغادرتهم اراضي دولة الاقامة او تاريخ انتهاء المهلة المعقولة الممنوحة لهم لهذه الغاية.

المادة 54

التزامات الدولة الثالثة

1 – اذا عبر موظف قنصلي اراضي دولة ثالثة ، او وجد فيها ، وكانت قد منحته سمة الدخول في حالة وجوب مثل هذه السمة ، ليتوجه الى مقر عمله او ليمارس عمله او ليعود الى بلاد الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه الحصانات المنصوص عنها في المواد الاخرى من هذه الاتفاقية تلك الحصانات التي يمكن ان تكون ضرورية للسماح له بالمرور او العودة.

وتطبق الدولة الثالثة نفس الحصانات على اعضاء اسرة هذا الموظف الذين يعيشون في كنفه والمستفيدين من الامتيازات والحصانات والذين يرافقون الموظف القنصلي او يسافرون على حدة للحاق به او للعودة الى بلد الدولة الموفدة.

2 – في الاوضاع المماثلة لتلك التي نص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، على الدولة الثالثة ان لا تعرقل مرور أعضاء البعثة القنصلية الاخرين وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم ، فوق اراضيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تمنح الدولة الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية الاخرى المارة بأراضيها بما فى ذلك المراسلات الرمزية او الشيفرة ، نفس الحماية التى يتوجب على دولة الاقامة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية ، كما تمنح حاملى الحقائب القنصلية الذين منحتهم سمة دخول فى حالة توجبها ، والحقائب القنصلية المارة فوق اراضيها نفس الحرمة ونفس الحماية التى يتوجب على دولة الاقامة منحها بموجب احكام هذه الاتفاقية.

4 – تطبق ايضا الالتزامات المنصوص عنها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة على الاشخاص المذكورين فى كل من الفقرات الثلاث المذكورة ، وعلى المواصلات الرسمية والحقائب القنصلية حينما يكون وجودها فوق اراضى الدولة الثالثة ناشئا عن احدى حالات القوة القاهرة.

المادة 55

احترام قوانين وانظمة دولة الاقامة

1 – يتوجب على جميع الاشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات ودون المساس بحصاناتهم وامتيازاتهم ، ان يحترموا قوانين وانظمة دولة الاقامة ، كما يتوجب عليهم عدم التدخل فى شؤون هذه الدولة الداخلية.

2 – لا تستعمل المبانى القنصلية بشكل لا يتماشى مع ممارسة المهام القنصلية.

3 – لا تمنع احكام الفقرة الثانية من هذه المادة من استعمال جزء من المبنى الذى توجد فيه مكاتب البعثة القنصلية ، كمكاتب لهيئات او وكالات اخرى شريطة ان تكون امكنة هذه المكاتب منفصلة عن الامكنة التى تستعملها البعثة القنصلية . وفى هذه الحالة لا تعتبر المكاتب المذكورة جزءا من الامكنة القنصلية ، من حيث تطبيق احكام هذه الاتفاقية.

المادة 56

تأمين الاضرار التى تصيب الاغيار

على أعضاء البعثة القنصلية ان يتقيدوا بجميع الالتزامات التى تفرضها قوانين وانظمة دولة الاقامة فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال اية مركبة او باخرة او طائرة.

المادة 57

أحكام خاصة تتعلق بالعمل الخاص ذى الطابع المأجور

1 – لا يجوز للموظفين القنصليين العاملين ان يمارسوا فى فى دولة الاقامة اى نشاط مهنى او تجارى لفائدتهم الشخصية

2 – لا تمنح الحصانات والامتيازات موضوع هذا الفصل :

أ) الى المستخدمين القنصليين وافراد الخدمة الخاصة الذين يمارسون فى دولة الاقامة عملا خاصا ذا اجر ؛

ب) الى اعضاء اسرة احد الاشخاص المذكورين فى البند (ا) من هذه الفقرة والى أعضاء خدمتهم الخاصة ؛

ج) الى أفراد أسرة أحد اعضاء البعثة القنصلية الذين يمارسون هم انفسهم فى دولة الاقامة ، عملا خاصا ذا أجر.

القسم الثالث

النظام المطبق على الموظفين القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التى يشرفون عليها

المادة 58

احكام عامة تتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

1 – تطبق احكام المواد 28 ، 29 ، 30 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 واحكام الفقرة 3 من المادة 54 ، والفقرتين 2 و 3 من المادة 55 على البعثات القنصلية التى يشرف عليها موظف قنصلى فخرى ، وبالاضافة الى ذلك فان التسهيلات وامتيازات وحصانات هذه البعثات تنظمها احكام المواد 59 و 60 و 61 و 62.

2 – تطبق احكام المادتين 42 و 43 واحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 واحكام المادتين 45 و 53 ، واحكام الفقرة الاولى من المادة 55 على الموظفين القنصليين الفخريين ، وبالاضافة الى ذلك فان التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهؤلاء الموظفين القنصليين ، تنظمها احكام المواد 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67.

3 – لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية لافراد اسرة الموظف القنصلى الفخرى ولافراد اسرة مستخدم قنصلى استخدم فى بعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى.

4 – لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين فى بلدين مختلفين ويشرف عليهما موظفون قنصليون فخريون الا بموافقة بلدى الاقامة المعنيين.

المادة 59

حماية الامكنة القنصلية

تتخذ دولة الاقامة التدابير اللازمة لحماية الامكنة القنصلية لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى ولمنع اقتحامها او الاضرار بها ولعدم تعكير سلام البعثة القنصلية او الحط من كرامتها.

المادة 60

اعفاء الامكنة القنصلية من الضرائب العينية

1 – تعفى الامكنة القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلى فخرى والتى تمتلكها وتستأجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، وطنية او اقليمية او بلدية شريطة ان لا تكون رسوما تستوفى مقابل خدمات خاصة.

2 – لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عنه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الضرائب والرسوم ، حينما تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة ، بموجب قوانين وانظمة دولة الاقامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تصان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري ، في كل وقت وفي كل مكان توجد فيه ، شريطة ان تكون مفصولة عن الاوراق والوثائق الاخرى ولاسيما غير المراسلات الخاصة برئيس البعثة القنصلية او بأي شخص يعمل معه ، وعن الاموال والكتب والوثائق المتعلقة بمهنتهم او بتجارتهم.

المادة 62

الاعفـاء الجمـركي

تمنح دولة الاقامـة ، وفق الاحكـام التشريعية والتنظيمية التـي تتبناهـا الدخول والاعفـاء من جميع الرسـوم الجمركية والرسـوم والعائدات الاخرى التابعة لها غير نفقات المستودع والنقل ومصاريف الخدمات المماثلة عن الاشياء التالية ، شريطة ان تكـون مخصصة حصريا للاستعمال الرسمي في البعثة القنصلية التي يشرف عليها موظف قنصلي فخري : الشعارات ، والاعلام ، والرايات ، والاختام ، والطوابع ، والكتب ، والمطبوعات الرسمية ، واثاث المكتب ، ومواد وأدوات المكتب والاشياء المماثلة التي توردها الدولة الموفدة للبعثة القنصلية او التي تورد اليها بناء على طلبها.

المادة 63

اذا بوشرت اجراءات جزائيـة ضد موظف قنصـلي فخري ، فعلى هذا الاخير ان يمثل امام السلطات المختصة على أنه يجب ان تجرى هذه الاجراءات بالاحترام المتوجب للموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه الرسمـي وبحيث تعرقـل اقل ما يمكـن ممارسـة المهـام القنصلية ، الا اذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف او اعتقال.

واذا اصبح ضروريا توقيف موظف قنصلي فخري احترازيا ، يجب أن تباشر الاجراءات الموجهة ضده في اقصر وقت.

المادة 64

حماية الموظف القنصلي الفخري

يتوجب على دولة الاقامة ان تمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي يمكن ان تكون ضرورية بسبب وضعه الرسمي (مركزه الرسمي)

المادة 65

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ورخصة الاقامة

يعفى الموظفون القنصليـون الفخريون من جميـع الالتزامـات المنصوص عنها في قوانين وانظمة دولـة الاقامة بشأن تسجيـل الاجانب وترخيص الاقامة باستثناء اولئك الذين يمارسون في دولة الاقامة عملا مهنيا او تجاريا لحسابهم الخاص.

المادة 66

الاعفاء من الضرائب

ان الموظف القنصلي الفخري معفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على التعويضات والرواتب التي يتقاضاها من الدولة الموفدة بسبب ممارسة مهام اعماله القنصلية.

المادة 67

يتوجب على دولة الاقامة ان تعفـي الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية ، أو من كل خدمة ذات نفـع عام من اي نـوع كانت ، ومن الاعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الجهود العسكرية وايواء الجنود.

المادة 68

الصيغة الاختيارية بقبول موظفين قنصليين فخريين

لكل دولة حرية تقرير اذا كانت تعين او تقبل موظفين قنصليين فخريين.

أحكـام عامـة

المادة 69

الوكلاء القنصليون من غير رؤساء البعثات القنصلية

1 – لكـل دولة حرية تقريـر اذا كانت ستقيم او تقبل وكـالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لـم يعينوا رؤسـاء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.

2 – تحدد بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة ، ودولة الاقامة ، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية بالمعنى المقصود في الفقرة الاولى من هذه المادة ، أن تمارس نشاطها ، كما تحدد بموجب ذلك ايضا الامتيازات والحصانات التي يمكن ان يتمتـع بها الوكـلاء القنصليون الذيـن يشرفون عـلى هذه الوكالات.

المادة 70

ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة قنصلية

1 – تطبق ايضا أحكام هذه الاتفاقية ، بقدر ما يسمح النص ، على ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة دبلوماسية.

2 – تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسـم القنصلي او خلاف ذلك ، المكلفيـن بممارسة مهام البعثـة القنصلية ، الى وزارة الخارجية لدى دولة الاقامة او السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

3 – يمكن للبعثة الدبلومـاسية في ممارسـة المهام القنصلية ان تتصل :

أ) بالسلطات المحلية في دائرة الاختصاص القنصلي ؛

ب) بالسلطات المركزية في دولة الاقامة اذا سمحت بذلك قوانين وانظمة وتقاليد دولة الاقامة او الاتفاقات الدولية ؛

4 – تبقى امتيازات وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بموجب قواعد الحقوق الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

رعايا دولة الاقامة او المقيمين الدائمين

المادة 71

1 – ما لم تمنحهم دولة الاقامـة وامتيازات وحصانات اضافيـة لا يستفيد الموظفون القنصليون من رعايا دولة الاقامـة او من المقيمين الدائمين فيها الا من الحصانة القضائية والحرمة الشخصيـة في الاعمـال الرسميـة التي يؤدونهـا خـلال ممارستهم اعمالهم ومن الامتياز المنصوص عنه في الفقـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثالثة من المادة الرابعة والاربعين كما يتوجب على دولة الاقامة فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين القنصليين ان يتقيدوا بالالتزام المنصوص عنه في المادة 42 ، وحينما ترفع دعوى جزائية ضد موظف قنصلي من هذا النـوع يجب ان تتم الاجـراءات بشكل يعرقل أقل مـا يمكن ممارسة اعمـال القنصلية اذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف أو اعتقال.

2 – لا يستفيد اعضاء البعثة القنصلية من رعايا دولة الاقامة او من المقيمين الدائمين فيهـا وافـراد اسرهـم وكذلـك افراد اسر الموظفين القنصليين المبحوث عنهم في الفقرة الاولى من هذه المادة التسهيلات والامتيازات والحصانات ، الا بقدر ما تعترف لهم بها دولة الاقامة ، كما لا يستفيد افراد اسرة احد اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الخدمة الخاصة الذين هم من رعايا دولة الاقامة او من المقيمين الدائميـن فيها من التسهيلات والامتيازات والحصانات الا بالقـدر الذي تعترف لهم بها دولة الاقامة. على انه يتوجب على دولة الاقامة ، أن تمارس صلاحياتها القضائية على هؤلاء الاشخاص بصورة لا تعوق ممارسة اعمال البعثة القنصلية كثيرا.

المادة 72

عـدم التمييـز

1 – يتوجب على دولة الاقامة ، عند تطبيقها احكام هذه الاتفاقية ان لا تميز بين الدول.

2 – على أنه لا يعتبر من الاعمال التمييزية :

أ) تطبيق احد أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة الاقامة تطبيقا حصريا لان هذا الحكم يطبق على هذا الشكـل على بعثاتهـا القنصلية لدى الدولة الموفدة ؛

ب) منح بعض الدول بعضها بعضا ، وبالتبادل عن طريق العرف او الاتفاق معاملة اكثر رعاية مما تقتضيه احكام هذه الاتفاقية.

المادة 73

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

1 – لا تمس احكـام هذه الاتفاقية ، الاتفاقات الدولية الاخـرى النافذة في علاقات الدول الاعضاء في هذه الاتفاقات.

2 – لا يمكن لاي حكم من احكام هذه الاتفاقية ان يحول دون ان تعقد الدول اتفاقـات دولية ، وتتمم او تطور احكامها ، او توسع مجال تطبيقها.

المادة 74

احكـام ختـامية

التـوقيـع

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى مؤسساتها المختصـة ، وامام كل دولـة عضو في نظام محكمة العدل الدولية وكل دولة اخرى تدعوها منظمة الامم المتحدة لتصبح طرفا في الاتفاقية ، وذلك بالشكل التالي :

حتى 31 تشرين الاول 1963 لدى وزارة الخارجية الاتحادية للجمهورية النمساوية ومن ثم حتـى 31 اذار 1964 في مقر منظمة الامم المتحـدة في نيويورك.

المادة 75

الابرام (التصديق)

تخضع هذه الاتفـاقية لاجراء الابرام (التصديق) وتـودع وثائق ابرامها لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 76

الانضـمـام

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل دولة تنتمي الى احـدى الفئات الاربع المدرجة في المادة الرابعة والسبعين ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 77

تاريخ نفاذ الاتفاقية

1 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق الابرام او الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة من قبل الدولة الثانية والعشرين.

2 – بالنسبة لكل الدول التي تبرم هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع وثائق الابرام او الانضمام الثانية والعشرين ، تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي ايداع وثيقة ابرامها او انضمامها من قبل هذه الدولة.

المادة 78

التبليغات من قبل الامين العام

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة جميع الدول التي تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين ما يلي :

أ) التواقيع الممهورة على هذه الاتفاقية ، وايداع وثائق ابرامها او الانضمام اليها وفق احكام المواد 74 و 75 و 76 ؛

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيـذ ، وفق احكـام المادة السابعة والسبعين.

المادة 79

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، ونصها الانكليزي والصيني والاسباني والفرنسي والروسي موثوق به ومعتمد بالتساوي ، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يرسل صورة عنها مصدقة طبق الاصـل الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين.

واثباتا لذلك فان المفوضين الموقعين ادناه ، المعتمدين اصولا من قبل حكومة كل منهم قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

نظمت في فيينا في الرابع والعشرين من نيسان (ابريل) عـام الف وتسعماية وثلاثة وستين.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول التوقيع الاختيارى الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (24 ابريل 1963).

ان الدول الاطراف فى هذا البرتوكول وفى اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المسماة فيما بعد « الاتفاقية » التى وافق عليها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد بفيينا من 4 مارس الى 22 ابريل 1963.

رغبة منها فى وضع قواعد بينها تنظم اكتساب الجنسية من طرف أعضاء المركز القنصلى وأعضاء اسرتهم الذين يعيشون فى كنفهم ،

اتفقوا على ما يلى :

المادة 1

لاغراض هذا البروتوكول ، يكون لعبارة « أعضاء المركز القنصلى » نفس المعنى الذى نصت عليه الفقرة (ز) من الفقرة الاولى من المادة الاولى للاتفاقية اى انها تمتد الى الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين واعضاء هيئة الخدم.

المادة 2

ان اعضاء المركز القنصلى الذين لا يحملون جنسية دولة الاقامة واعضاء اسرتهم الذين يعيشون فى كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

المادة 3

سيفتح هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التى ستصبح اطرافا فى الاتفاقية على الشكل التالى : الى غاية 31 أكتوبر 1963 لدى الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا ، ثم الى غاية 31 مارس 1964 فى مقر هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 4

تقع المصادقة على هذا البرتوكول وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التى ستصبح أطرافا الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 6

1 – سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فى نفس اليوم الذى تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ أو – اذا كان التاريخ الثانى بعيدا – فى اليوم الثلاثين بعد ايداع وثائق المصادقة على البروتوكول او الانضمام اليه لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

2 – سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه او تنضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، فى اليوم الثلاثين بعد ايداعها لوثائق مصادقتها او انضمامها.

المادة 7

يشعر الامين العام لهيئة الامم المتحدة جميع الدول التى يمكن ان تصبح أطرفا فى الاتفاقية :

أ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق المصادقة او الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة ؛

ب) بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

المادة 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذى تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء ، لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة الذى يوجه نسخا منه مطابقة للاصل الى جميع الدول المشار اليها فى المادة الثالثة. واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون اسفله والمأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بفيينا يوم 24 ابريل 1963.

***

بروتوكول التوقيع الاختيارى الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والمتعلق باكتساب الجنسية (18 ابريل 1961)

ان الدول الاطراف فى هذا البروتوكول وفى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المسماة فيما بعد « الاتفاقية » التى وافق عليها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد فى فيينا من 2 مارس الى 14 ابريل 1961 ،

رغبة منها فى وضع قواعد بينها تتعلق باكتساب الجنسية من طرف اعضاء بعثاتها الدبلوماسية واعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ،

اتفقوا على ما يلى :

المادة 1

لاغراض هذا البروتوكول يكون لعبارة « أعضاء البعثة » نفس المعنى الذى نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الاولى للاتفاقية ، اى انها تمتد الى رئيس البعثة واعضائها.

المادة 2

ان اعضاء البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها وكذا أعضاء أسرتهم الذين يعيشون فى كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

المادة 3

سيفتح هذا البروتوكول للتوقيع من طرف جميع الدول التى ستصبح أطرافا فى الاتفاقية على الشكل التالى : الى غاية 31 أكتوبر سنة 1961 لدى الوزارة الفدرالية للشؤون الخارجية للنمسا ، ثم الى غاية 31 مارس 1962 لدى مقر هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

المادة 4

تقع المصادقة على هذا البروتوكول ، وتودع وثائق المصادقة لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتفاقية ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

المادة 6

1 – سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ أو – اذا كان التاريخ الثاني بعيدا – في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع ثاني وثائق المصادقة على البروتوكول او الانضمام اليه لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة.

2 – سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه او تنضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة في اليوم الثلاثين بعد ايداعها لوثائق مصادقتها او انضمامها.

المادة 7

سيشعر الامين العام لهيئة الامم المتحدة جميع الدول التي يمكن أن تصبح اطرافا في الاتفاقية :

أ) بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبايداع وثائق المصادقة او الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة ؛

ب) بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

المادة 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء ، لدى الامين العام لهيئة الامم المتحدة الذي يوجه نسخا منه مطابقة للاصل الى جميع الدول المشار اليها في المادة الثالثة.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون اسفله المأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فيينا يوم 18 أبريل 1961.

ظهير شريف رقم 1.79.222 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.79 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.393 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيه 1976) بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 13.79 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.393 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيه 1976) بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي والذي وافق عليه مجلس النواب في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 13.79 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.393 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيه 1976) بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الظهير الشريف رقم 1.76.393 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1396 (21 يونيه 1976) بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج اكادير واستثماره السياحي :

« الفصل 15 المكرر . – اذا لم تسلم الى ملاك وحائزي الحقوق « العينية لاي سبب من الاسباب الاعلامات والتبليغات المنصوص عليها « في الفصلين 14 و 15 وجب ان تسلم الاعلامات والتبليغات المذكورة « الى وكيل الملك لدى المحكمة التابع لها موقع العقار وتعلق « التبليغات زيادة على ذلك بالمحكمة في اللوحة المعدة لهذا الغرض « خلال مدة ثلاثين يوما . وتنشر كذلك في جريدتين للاعلانات « القانونية بطلب من السلطة طالبة نزع الملكية وعلى نفقتها.

« وتعتبر هذه التبليغات كما لو انها سلمت الى المعنيين بالامر « بكيفية صحيحة ويسري على اساسها اجل الطعن المنصوص عليه « في الفصل 15 ابتداء من تاريخ انتهاء مدة تعليقها . ويجب ان يثبت « استيفاء اجراء التعليق بشهادة من كتابة الضبط بالمحكمة. « ويرجع في اثبات النشر الى الجرائد. »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.188 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) باحداث وسام تذكاري لتخليد حرب زايير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

يحدث لاجل تخليد ذكرى حرب زايير وسام يدعى « الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير » وينعم به لمكافأة العسكريين وأشباههم الذين شاركوا في الحرب المذكورة.

الفصل 2

تسك بالاضافة الى ما ذكر في اربعين نظيرا صفيحة على شكل الوسام دون حمالة يبلغ قطر دائرتها 10 سنتمترات.

الفصل 3

يشتمل الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير على درجة فريدة.

ويصاغ من البرونز المذهب ويبلغ قطر دائرته 40 مليمترا مع حمالة في شكل منحرف مقلوب.

الفصل 4

يتألف الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير كما يلي :

– الوجه :

بالجانب الايمن من جزئه الاعلى ، شعار القوات المسلحة الملكية فوق تاريخ 1977 وبدائرته عبارة « باريس – مراكش – كنشاسة » وفي جزئه الاسفل مجموعة ثلاثة اشجار نخيل.

وتتوسطه صومعة مسجد الكتبية بمراكش مع طباعة فوقية تمثل فرسا واثبا يركبه فارس مغربي ملوح ببندقية.

وبالجانب الايسر ، هلال كبير يحيط في جزئه الاعلى بعبارة « الحسن الثاني » وفي جزئه الاسفل بشمس مشرقة من وراء نخلة تشرف على أسوار القصر الملكي بمراكش.

– الظهر :

هلال كبير يحيط في جزئه الايمن بتاريخ 1397 وبالفقرة الآتية بالخط العربي من الخطاب الذي ألقته جلالتنا الشريفة بمناسبة حرب زايير :

« في حالة الدفاع الشرعي يجب على كل شعب محترم الاسراع الى اغاثة قريبه – الحسن الثاني ».

وفي الجزء الاعلى عبارة « جبل طارق » مع الشعار الملكي وجندي مغربي مسلح.

وفي الوسط خريطة افريقيا مع حدود زايير وعبارة « مراكش – زايير ».

ويشتمل في جانبه الايسر على شعار القوات المسلحة الملكية وفي دائرته على عبارة « المغرب – الرباط » بالجزء الاعلى وعبارة « البسالة والحماس والحمية » بالجزء الاسفل.

الفصل 5

يحمل الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير بالجانب الايسر من الصدر ويتدلى من وشاح يبلغ عرضه 37 مليمترا ويشتمل على الوان الرايتين الوطنيتين المغربية والزايرية.

الفصل 6

يمنح الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير بمقرر لجلالتنا الشريفة ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من المرسوم الملكي رقم 99.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

ويمكن ان ينعم به بعد الوفاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 99.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 7

لا يحمل الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير الا مع البذلة العسكرية وعند الاقتضاء بعد الاوسمة الوطنية والاوسمة الاخرى المحدثة من قبل برسم الدفاع الوطني.

الفصل 8

ينص في دفتر تسجيل المنعم عليهم على منح الوسام التذكاري لتخليد حرب زايير.

الفصل 9

يعفى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الواجبات المؤداة عن الاوسمة.

الفصل 10

تطبق على المنعم عليهم بالوسام التذكاري لتخليد حرب زايير القواعد التأديبية المقررة في الباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 99.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 11

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير المالية رقم 1013.79 بتاريخ 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 غشت 1974) بتعيين أعضاء المجلس الاداري ومندوب الحكومة لدى صندوق الضمان لفائدة المصابين بحوادث السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 845.74 الصادر في 23 من رجب 1394 (13 غشت 1974) بتعيين أعضاء المجلس الاداري ومندوب الحكومة لدى صندوق الضمان لفائدة المصابين بحوادث السيارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير العدل والتعاضديات الفلاحية وصندوق الايداع والتدبير والجامعة المغـربية لشركـات التـأمين والنـادى الملكى للسيارات وجامعات النقل عبر الطرق بالمغرب ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلى أحكام الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 74.845 المشار اليه أعلاه المـؤرخ فـى 23 مـن رجـب 1394 (13 غشت 1974) :

« الفصل الاول. – يعين الاشخاص الآتى ذكرهـم أعضـاء فى « المجلس الادارى لصنـدوق الضمان لفـائدة المصابين بحـوادث « السيارات :

« 1 – بصفة ممثل لوزيـر العدل : السيـد على بن خضـراء ، « نائب مدير الشؤون الجنائية ؛

« 2 – بصفـة ممثـل لصنـدوق الايـداع والتدبيـر : « السيد عبد الحق السقاط ؛

« 3 – بصفة ممثل لشركـات التأميـن الفلاحـى المتبـادل : « السيد محمد كرافس ؛

« 4 – بصفة ممثلين لشركـات وهيئـات التـأمين الاخـرى : « السادة : سعيد عزمى ، بول بودوان ، محمد بن جلون ، « محمد (فتحا) بن الجيلالى بناني ، محمد الشرقاوى ، « محمد الدفلاوى ، محمد الزيـزى ، موفق الهـرانى ، « مسعود الطاهرى ؛

« 5 – بصفـة ممثـل للنـادى الملكـى للسيـارات : « السيد محمد مجيد ؛

« 6 – بصفة ممثل للجامعة الوطنية للنقل عبر الطرق بالمغرب : « السيد الحاج المكى الموحدى. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1399 (10 شتنبر 1979).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.79.32 بتاريـخ 7 شعبـان 1399 (2 يوليـوز 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس ونزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحـة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى من تاريـخ 12 مـن ربيـع الآخر 1398 (22 مارس 1978) الى غاية 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بباب الجياف بفاس.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتين الغير المحفظتين المبينتين في الجدول اسفله والمرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع في التصميم	بيان الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك المزعومين وذوي الحقوق العينية
1	« جنان النشار » ، 27.325 م2	**1 ـ النصف المشاع :** ا) الاشخاص الذين يزعمون ان هذا النصف المشاع كان على ملك السيد عباس ابن عبد المجيد النشار وانجر اليهم عن طريق الارث : عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ فاطمة بنت عباس بن عبد المجيد النشار ؛ السعدية بنت مولاى الكبير بن مولاى احمد العلوى ؛ عبد الحفيظ بن احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ محمد بن احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ وردة بنت احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ الهام بنت احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ، ينوب عنهم السيد عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار المذكور ، الساكن بزنقة فوش ، رقم 15 ، المدينة الجديدة ، فاس ؛ محمد بن المهدى بن مولاى المامون العراقى الحسنى ؛ ام هانى بنت المهدى بن مولاى المامون العراقى الحسنى ؛ المهدى بن المهدى بن مولاى المامون العراقى الحسنى ، الساكنون بدرب اهل تادلة ، رقم 56 ، فاس. ب) الاشخاص الذين يزعمون ان هذا النصف المشاع على ملك عائلة النشار : محمد بن محمد بن عبد المجيد النشار ، الساكن بدرب الشرفـاء الطلبـة ، الزنقة 64 ، رقم المنزل 25 ، الدار البيضاء ؛ امحمد بن محمد بن عبد المجيد النشار ، الساكن بباب فتوح ، درب القادريين ، رقم 14 ، فاس ، المدينة ؛ محمد بن عبد السلام قزمان ؛ احمد بن عبد السلام قزمان ؛ زوبيدة بنت عبد السلام قزمان ؛ فطومة بنت عبد السلام قزمان ، النائب عنهم الاستاذان : بنجلون التويمي وحسن الجاى ، ساحة فلورانس ، رقم 23 ، عمارة الاحباس ، فاس ، المدينة الجديدة ؛ زينب بنت عبد الرحمان النشار ؛ حماد بن عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ خدوج بنت عبد السلام بن عبد الرحمان النشار ؛ امينة بنت عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ زهور بنت عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن النشار ؛ ينوب عنهم السيد محمد بن عبد السلام قزمان ، الساكن برأس الجنان ، درب العرايشي ، رقم 1 ، فاس ، المدينة ؛ عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ فاطمة بنت عباس بن عبد المجيد النشار ؛ السعدية بنت مولاى الكبير بن مولاى احمد العلوى ؛ عبد الحفيظ بن احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ محمد بن احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ وردة بنت احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ؛ الهام بنت احمد بن عباس بن عبد المجيد النشار ، ينوب عنهم السيد عبد المجيد بن عباس بن عبد المجيد النشار المذكور ، الساكن بزنقة فوش ، رقم 15 ، المدينة الجديدة ، فاس. ج) ناظر احباس القرويين الذى يزعم ان هذا النصف المشاع محبس علـى عائلـة النشار حبسا معقبا ومرجعه النهائى لجامع القرويين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التصميم	بيان الملك والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك المزعومين وذوى الحقوق العينية
		II ـ النصف الآخر المشاع :
1 (تابع)	« جنان النشار » ، 27.325 م2 (تابع)	1 ـ ورثة الحاج التهامى بن الحاج امحمد بن محمد بن الطيب برادة وهم : السعدية بنت محمد الفماد ؛ الحاج امحمد بن الحاج التهامى بن الحاج امحمد برادة ؛ ادريس بن الحاج التهامى بن الحاج امحمد برادة ؛ محمد بن الحاج التهامى بن الحاج امحمد برادة ؛ خدوج بنت الحاج التهامى بن الحاج امحمد برادة ؛ 2 ـ ورثة الطاهر بن الحاج امحمد بن محمد بن الطيب برادة وهم : امينة بنت الحسين الديورى ؛ عز الدين بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ مصطفى بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ عبد الوهاب بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ حسن بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ محمد بن الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ لطيفة بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ مرية بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ زينب بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ بديعة بنت الطاهر بن الحاج امحمد برادة ؛ 3 ـ فاطمة بنت محمد بن عبد الله الوزانى ؛ 4 ـ زينب بنت محمد بن عبد الله الوزانى ؛ 5 ـ حبيبة بنت محمد بن عبد الله الوزانى ؛ 6 ـ امينة بنت احمد عمور ، الجاعلون كلهم محل المخابرة معهم عند السيد الطيب بن عمر بن الخياط ، وكيل عدلى ، الساكن بزنقة زيد ابن حارثة ، رقم 7 ، المدينة الجديدة ، فاس ؛ 7 ـ محمد بن امحمد بن محمد بن محمد الزبزى ، الساكن بحى الزنجفور ، رقم 20 فاس.
2	« جنان الفاسى » ، 3.968 م2	**III ـ مثقال « جنان النشار » :** ان ناظر الاحباس يزعم ان جميع مثقال الجنان به جزء لفائدة الاحباس. 1 ـ زاوية احباس سيدى عبد القادر الفاسى ، النائب عنها ناظرها بفاس : 2 ـ الطيب الفاسى ، الساكن بدرب الجعدة ، زقاق البغل ، رقم 17 ، فاس ؛ 3 ـ سعيد الفاسى ، خزانة القرويين بفاس ؛ 4 ـ عبد الرحمن الفاسى ، الساكن بعقبة الفيران ، رقم 24 ، فاس ؛ 5 ـ الراضى الفاسى ، الساكن بدار الصقليين ، سيدى موسى ، فاس ؛ 6 ـ ورثة حفيظ الفاسى وهم : لكبير بن حفيظ الفاسى ؛ عبدو بن حفيظ الفاسى ؛ رضى بن حفيظ الفاسى ؛ المامون بن حفيظ الفاسى ؛ حسن بن حفيظ الفاسى ؛ اناس بن حفيظ الفاسى ؛ عبد الواحد بن حفيظ الفاسى ؛ سعيد بن حفيظ الفاسى ، عبد الله بن حفيظ الفاسى ؛ الساكنون كلهم عند اخيهم السيد رضى بن حفيظ الفاسى ، محكمة الاستئناف ، الرباط ؛ 7 ـ ورثة محمد بن الطاهر الفاسى وهم : الطاهر بن محمد بن الطاهر الفاسى ؛ عز الدين بن محمد بن الطاهر الفاسى ؛ مصطفى بن محمد بن الطاهر الفاسى ، الساكنون عند السيد الطيب الفاسى المذكور ، درب الجعدة ، زقاق البغل ، رقم 17 ، فاس.

الفصل الثالث ـ يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.471 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) يعلن بموجب انه من المصلحة العمومية بناء ثانوية المير على بوجدة ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من 25 جمادى الآخرة 1398 (3 مايو 1978) الى 27 رجب 1398 (4 يوليوز 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن على انه من المصلحة العمومية بناء ثانوية المير على بوجدة.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول اسفله ، الكائنة بوجدة ، والمرسومة حدودها بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي بالتصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة :
1	« ارض بندالي » ، رسم عقاري رقم 27680 (جزء)	300	بندالي بوجمعة بندالي بن محمد ، الساكن بوجدة ، حي المير علي ، زنقة 15 ، رقم 20 ؛ الرامي علي بن محمد ، الساكن بـ 18 ، زنقة عبد العزيز الثعالبي بوجدة ، مستفيد من تقييد احتياطي وحجز تحفيظي مسجلين بطلب منه ؛ البنك الشعبي ، فرع وجدة مستفيد من رهن.
2	« ارض الغزواني » ، رسم عقاري رقم 28390 (جزء)	3.250	الغزواني محمد بن الغازي بن الهواري ، الساكن بتوسيت بوجدة. الرامي علي بن محمد ، الساكن بـ 18 ، زنقة عبد العزيز الثعالبي بوجدة ، مستفيد من تقييد إحتياطي مسجل بطلب منه.
3	« الحجوية » ، رسم عقاري رقم 8308	1.250	البوزيدي بلقاسم بن محمد بن الميلود ، الساكن بوجدة ، رقم 39 ، زنقة الرياض ؛ الرامي علي بن محمد ، الساكن بـ 18 ، زنقة عبد العزيز الثعالبي بوجدة ، مستفيد من تقييد احتياطي وحجز تحفيظي مسجلين بطلب منه.
4	« ارض الشركاء » ، رسم عقاري رقم 27681 (جزء)	15.971	الروبي دالي بن محمد بن دالي ؛ كولالي حمدون بن بلقاسم بن حمادي ؛ غزواني محمد بن الغازي بن الهواري ؛ قسوري محمد بن علي ؛ الداكي عبد الرحمان بن علي بن النهاري ؛ كولالي رمضان بن بلقاسم بن حمدان ، القاطنون جميعهم بوجدة ، حي المير علي ، زنقة 15 ، الدار رقم 10 ؛ الرامي علي بن محمد ، الساكن بـ 18 ، زنقة عبد العزيز الثعالبي بوجدة ، مستفيد من تقييد إحتياطي وحجز تحفيظي مسجلين بطلب منه.

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.574 بتاريخ 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العامة بناء محطة هدرولوجية بآيت سكمين على وادى كزف وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم ازيلال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين فاتح ذى الحجة 1398 (2 نونبر 1978) و فاتح محرم 1399 (2 دجنبر 1978) بمكاتب دائرة دمنات (اقليم أزيلال) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة بناء محطة هدرولوجية بآيت سكمين على وادى كزف (اقليم ازيلال).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين الغير المحفظتين المبينتين في الجدول الآتى والمعلم عليهما بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/400 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع فى التصميم	اسماء وعناوين الملاك او المفروض الملاك	المساحة آ	المساحة س
1	محمد بن فطوم ، دوار آيت سكمين ملحقة اورادين إلتن.	6	60
2	آيت حمو محمد الجيلالى ، دوار آيت سكمين ملحقة اورادين التن.	2	40

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.79.572 بتاريخ 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) يأذن فى ان تدمج فى الملك العمومى قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص للسكنى كائنة بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهرباء ، قصد استعمالها فى أغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تدمج فى الملك العمومى قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين مترا مربعا وخمسين سنتمترا (28،50 م2) تستخرج من الملك المسمى « تجزئة السكنى رقم 3 » (القطعة رقم 4) ذى الرسم العقارى رقم 515 ر الكائن بسيدى قاسم والمسجل تحت عدد 3 س بكناش محتويات املاك الدولة للسكنى بسيد قاسم . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرقاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 604.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد بندعنون ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة لهم عن السيد احمد بندعنون اذا تغيب او عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد عبد الرحيم الصديكي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 و 14 الباب 14 : الفصل 2. الباب 14 : الفصل 3. الباب 14 : الفصل 4. الباب 14 : الفصل 5	محصل المالية بمراكش
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية	السيد محمد العبسي	محافظ على الاملاك العقارية	الباب 43 : الفصل 16.	كذلك
مصلحة مسح الاراضي	مولاي احمد الزاهيدي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 17 و 19. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
مصلحة المياه والغابات	مولاي لحسن الكبيري	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول – 23 – 24 – 25 و 26. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 – 16 و 35. الحساب خارج الميزانية 36.00 الصندوق الوطني الغابوي الحساب خارج الميزانية 36.01 حماية الاراضي وتثبيت التربة	كذلك
مصلحة البحث الزراعي	السيد المصطفى موندي	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصول 27 – 28 و 29. الباب 14 : الفصل 6.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد الله مهاوي	رئيس مصلحة	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد المصطفى جرموني	رئيس مصلحة	الباب 43 : الفصل 32. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
المصلحة الادارية	السيد موحى لعروسي	مكلف بالمصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 1. الباب 43 : الفصل 2. الباب 43 : الفصل 3. الباب 43 : الفصل 4.	كذلك

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.981 بتاريخ 17 من رمضان 1399 (11 غشت 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائب عنه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.75.76 الصادر بتاريخ 7 محرم 1395 (20 يناير 1975) بالتفويض في سلطة الامر بدفع اعتمادات الصندوق الخصوصي للتنمية الجهوية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع لتنفيذ نفقات ومداخيل الصندوق الخاص للتنمية الجهوية الحساب الخاص بالخزينة العامة 05–36 :

بالنسبة لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السيد أنوار صلاح الدين ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد أنوار صلاح الدين أو عاقه عائق ، فان السيد طلال العربي ، رئيس مصلحة التجهيز ينوب عنه في ذلك.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، ابواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث السابقين هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1399 (11 غشت 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار للوزير الاول رقم 3.88.79 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم 124.68 الصادر في 17 من ربيع الاول 1388 (14 يونيه 1968) بتحديد سلطتي كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الاشغال العمومية والمواصلات فيما يتعلق بانشاء وتنظيم وصيانة القواعد الجوية التابعة للقوات المسلحة الملكية والمنشئات التابعة لها ؛

وبعد موافقة وزير النقل ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجواد الداودي ، المهندس الرئيسي ، رئيس الملاحة الجوية المدنية بوزارة النقل ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ادارة الدفاع الوطني المتعلقة بالقواعد الجوية التابعة للقوات الملكية الجوية.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 124.68 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1388 (14 يونيه 1968) بتحديد سلطتى كل من وزارة الدفـاع الوطنى ووزارة الاشغال العمومية والمواصلات فيما يتعلق بانشاء وتنظيم وصيانة القواعد الجوية التابعة للقوات المسلحـة الملكية والمنشئات التابعة لها ؛

وبعد موافقة وزير النقل ووزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد نور الدين ليث ، المهندس الرئيسى ، رئيس الملاحة الجوية بوزارة النقـل ، آمـرا مساعدا بدفـع نفقات ادارة الدفـاع الوطنى المتعلقة بالقواعد الجوية التابعة للقوات الملكية الجوية.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمـادات المسنـد الى الآمر المسـاعد بالدفع المشار اليه فى الفصـل الاول أعلاه أبـواب الميزانية التـى يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هـذا القـرار الذى يعمل بـه ابتـداء من 28 مـن ربيـع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيـر الداخليـة رقم 1003.79 بتاريخ 23 من شـوال 1399 (15 شتنبـر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1979 يختارون فى اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعة القروية الآتية :

1 – تجزئة المرجة رقم 7 : جماعة دار الكدارى القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى. الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـى ووزيـر الداخليـة رقم 1004.79 بتاريخ 23 من شـوال 1399 (15 شتنبـر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخاص (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصادر فى 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1979 يختارون فى اقليـم تطوان من بين سكان الجماعة القروية الآتية :

1 – الرمل الشمالى : جماعة العوامرة القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى. الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر الداخليـة رقم 1005.79 بتاريخ 23 من شـوال 1399 (15 شتنبـر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولـة الخاص (اقليم الجديدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.72.277 الصادر في 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخـاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1979 يختارون في اقليم الجديدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1 – تجزئة عين الغور : جماعة اثنين الغربية القروية ؛

2 – تجزئة بولعوان (2) : جماعة خميس متوح القروية ؛

3 – تجزئة خميس القصيبة : جماعة خميس القصيبة القروية ؛

4 – تجزئة اولاد عمران : جماعة اكريديد القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 969.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 المؤرخ في 21 من شعبـان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلـف بالبريـد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة رقـم 805.78 المـؤرخ فـي 21 مـن شعبـان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القـرار رقـم 805.78 المشـار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يسند التفويض المستمر في التوقيع او التأشير

.....

« 11 – بالنسبة للمندوبية الجهوية بسطات ، الى السيد السليماني المعطى ، النائب الجهوي ، واذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق ، فان السيد غزلي عبد الرحمان ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ينوب عنه في ذلك .....

.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 970.79 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتتميم القـرار رقـم 805.78 المـؤرخ فـي 21 مـن شعبـان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلـف بالبريـد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة رقـم 805.78 المـؤرخ فـي 21 مـن شعبـان 1399 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصـل الاول من القـرار رقـم 805.78 المشـار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يسند التفويض المستمر فـي التوقيـع او التأشير .....

الى السيد كنون محمد ، رئيس قسم الاتصالات بالادارة المركزية.

» .....

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 999.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ميلود خالد ، مدير اقليمي للفلاحة بالصويرة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
- توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛
- تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
- انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، الحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
- استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
- عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛
- صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف القيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1002.79 بتاريخ 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس الجعيدي ، مدير اقليمي للفلاحة بالنيابة بالدار البيضاء التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- التعيين في مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
- توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛
- تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
- انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، الحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
- استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
- عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛
- صفقات بيع الخشب والمنتوجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف القيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.102.79 بتاريخ 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) بتفويض السلطة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بشأن قانون العدل العسكرى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى الكولونيل بنعيادة رمضان ، مدير العدل العسكرى بادارة الدفاع الوطنى ابتداء من 15 شتنبر 1979 فى ان يمارس بالنسبة لرجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطنى بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها باستثناء الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الجزء الاول بالكتاب الثالث من القانون الجنائى.

وتستثنى من التفويض المذكور السلطات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطنى تطبيقا لاحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1210.79 بتاريخ 28 من ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979) يقضى بموجبه توقيف السيد الوافى مولاى احمد ، نائب رئيس بلدية مراكش عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، وخاصة الفصل 8 منه وبعد الاطلاع على التقريرين المنجزين عقب تفتيش 10 رمضان 1399 (3 غشت 1979) وتفتيش 4 ذى القعدة 1399 (25 شتنبر 1979) وبعد الايضاحات التى أدلى بها السيد الوافى مولاى احمد بتاريخ 3 ذى الحجة 1399 (25 أكتوبر 1979) ؛

وحيث ان السيد الوافى مولاى احمد ، نائب رئيس المجلس البلدى لمدينة مراكش قام اثناء مزاولة مهامه باستغلال النفوذ وعدم احترام السر المهنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يوقف السيد الوافى مولاى احمد ، نائب رئيس بلدية مدينة مراكش عن مزاولة مهامه لمدة شهر واحد ابتداء من 9 محرم الى غاية 8 صفر 1400 (29 نونبر الى غاية 28 دجنبر 1979).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة العدل

ظهيـر شـريـف رقـم 1.79.299 بتـاريـخ 17 ذى الحجـة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.79 الذى تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 15.79 الذى تحدد بمقتضـاه بصفـة انتقاليـة شروط ولوج السلك القضائى والذى وافق عليه مجلس النواب فى 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 15.79

تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائى.

الفصل 1

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف بمثـابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظـام الاساسى لرجال القضاء ولمدة خمس سنوات تبتدىء مـن تاريخ نشر هـذا القانون ، تحدد شروط تعيين القضاة كما يلى :

الفصل 2

بعد قضاء عشرة اشهر من الدراسة بين نظرى وتطبيقى بالمعهد الوطنى للدراسات القضـائية ، يعين الملحقون القضـائيون بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء قضاة نوابا لمدة اربعة عشر شهـرا.

ينتدب القضاة النواب خلال هذه المدة الاخيرة بقرار لوزير العدل لدى المحاكم لشغل احد المناصب الخاصة بقضاة الدرجة الثالثة.

الفصل 3

يلتزم الملحقون القضائيون اثر قبولهم بالمعهد الوطنى للدراسات القضائية بالمقتضيات المنصـوص عليهـا فى الفصـل الثامـن من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه طبق الشـروط المحددة فى الفصل المذكور.

الفصل 4

تطبق على القضاة النواب مقتضيات الفصول 7 ، 9 ، 11 ، 12 ، 58 60 ، 61 ، 62 و 63 وكذا مقتضيات البـاب الاول مـن القسم الثالث من نفس القانون.

الفصل 5

تطبق على القضاة النواب العقوبات التأديبية الخاصة بالملحقين القضائيين.

الفصل 6

تمنح للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهـم قبل سريان مفعـول هذا القانون صفة قضاة نواب ويتممون بهذه الصفة وطبقا للشروط المحددة فى الفصول اعلاه المدة الباقية من تمرينهم.

الفصل 7

يعين قضاة الدرجة الثالثة من بين القضاة النواب طبقا للشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه أعلاه

الفصل 8

باستثناء تطبيق الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار اليه اعلاه يمكن ان يعين مبـاشرة فى السلـك القضـائى المحامون الذين اثبتوا مزاولة مهنتهم خلال سنتين على الاقل منذ تسجيلهم بجدول المحامين.

الفصل 9

ان القضاة الذين الحقوا بالسلك القضـائى ، بناء عـلى مقتضيات الفصل السابق يتم تعيينهم وترتيبهم فى الدرجة الثالثة بظهير شريف بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء مع مراعاة أقدميتهم فى المحاماة منذ تاريخ تسجيلهم بالجدول.

ويسمح لهم ان يساهموا فى صندوق التقاعد باعتبار المدة التى قضوها فى المحاماة وترتيبهم فى السلك القضائى.

لا يجوز بأى حال ان يخول لهم هذا الترتيب وضعية تفوق وضعية قاض له نفس الاقدمية فى القضاء.

كما لا يجوز لهم ، خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم ان يمارسوا مهامهم فى محكمة سبق لهم ان سجلوا بجدول المحاميـن المقبوليـن لديهـا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعـه بالعطف :

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.79.228 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.79 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 10.79 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية والذي وافق عليه مجلس النواب في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 10.79 يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

الفصل 1

يتمم بالفصل 54 المكرر الآتي القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية :

« الفصل 54 المكرر – بصفة استثنائية وخلال مدة تحدد بمرسوم فان العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحالين على التقاعد يمكن ان لم يحذقوا من اسلاك الجيش لبلوغ سن التقاعد ، ارجاعهم الى مزاولة العمل بالوضعية التي كانوا عليها وقت احالتهم على التقاعد وينخرطون من جديد في هذا النظام ويتحملون خلال مدة الخدمات الجديدة الاقتطاعات من أجل التقاعد طبق الشروط المقررة في الفصول 19 الى 23 من هذا القانون.

أما راتب التقاعد الذي يتقاضونه او تمكنهم المطالبة به فيوقف خلال مدة استئناف مزاولة العمل ويراجع ابتداء من تاريخ الحذف من الاسلاك باعتبار جميع الاقساط السنوية المكتسبة على أن يراعى في ذلك تطبيق احكام الفصل 9 من هذا القانون. »

الفصل 2

ان رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المحالين على التقاعد يمكن ارجاعهم الى مزاولة العمل طبق الشروط المحددة في الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

ويتم عند الاقتضاء انخراط رجال القوات المساعدة المذكورين في نظام رواتب التقاعد العسكرية وايقاف ومراجعة رواتب تقاعدهم طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

الفصل 3

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتعتبر صحيحة تدابير ارجاع العسكريين الى حظيرة القوات المسلحة الملكية المتخذة قبل التاريخ المذكور.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

ظهير شريف رقم 1.79.227 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 9.79 الذي يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 9.79 الذي يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والذي وافق عليه مجلس النواب في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 9.79 يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

الفصل 1

ان الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعينين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فى أطر الادارة والذين أنجزوا قبل فاتح أكتوبر 1960 وابتـداء مـن بلوغهم الثامنة عشرة من العمر خدمات فى التعليم الحر يمكنهم الحصول على تصحيح الخدمات المذكورة لاجل اعتبارها فى اكتسـاب الحـق فى معاش التقاعد.

الفصل 2

يجب ان يوافق وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على نوع ومدة الخدمات المراد تصحيحها بعد اجراء بحث عند الاقتضاء من لدن كل سلطة عمومية يطلب منها ذلك.

الفصل 3

يباشر تصحيح الخدمات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه طبق الشروط المقـررة فى القانـون رقـم 071.71 الصـادر فى 12 مـن ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية على أن تراعى فى ذلك أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 4

يستفيد من أحكام هذا القانون الموظفون والاعوان المزاولون عملهم أو المحالون على التقاعد وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم.

الفصل 5

يجب على الموظفين والاعوان المحالين على التقاعـد قبـل تاريـخ العمل بهذا القانون أو على ذوى حقوقهم عند الاقتضاء طلب تصحيح الخدمات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه على أبعد تقديـر خـلال أجل سنتين يبتدىء من التاريخ المذكور وتراجع معاشاتهم باعتبـار هذه الخدمات ابتداء من فاتح الشهر الموالى لتاريـخ ايـداع طلـب تصحيح الخدمات.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعـه بالعطف :

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1166.79 بتاريـخ 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبـر 1979) باجراء مبـاراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 519.68 الصادر فى 18 شتنبـر 1968 بتنظيـم المبـاراة الخـاصة بتعييـن كتـاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من يـوم 14 دجنبر 1979 مبـاراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الـى كلية العلوم بوجـدة قبـل 10 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 1174.79 بتاريـخ 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) باجـراء مباراة لتوظيـف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء عـلى المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصـادر فـى 13 مـن ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظـام عـام للمباريـات والامتحانات الخاصة بولـوج اسـلاك ودرجات ومنـاصب الادارات العموميـة ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 519.68 الصادر فى 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكـش ابتداء من يوم 14 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف كاتبيـن للمصالـح الاقتصادية (2).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 8 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 1165.79 بتاريـخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.68.19 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من يوم 10 دجنبـر 1979 مبـاراة لتوظيف خمسة (5) كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الـى كلية العلوم بوجـدة قبـل 7 دجنبـر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1173.79 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.68.19 الصادر فى 6 مايـو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشتـرك لكتـاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من يوم 10 دجنبر 1979 مبـاراة لتوظيـف ستـة (6) كتـاب الادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1169.79 بتاريـخ 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركـة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتـداء مـن 13 دجنبـر 1979 مبـاراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثلاثة (3) مناصب توزع حسب الاختصاصات التالية :

منصبان (2) : جميع التخصصات.

منصب واحـد (1) : السياقة

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الـى كلية العلوم بوجـدة قبـل 7 دجنبـر 1979.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1399 (3 نونبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1256.79 بتاريـخ 19 من ذى الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجـال التعليـم الباحثين بالتعليم العالى ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من يوم 17 دجنبر 1979 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا توزع كما يلي :

الفيزياء	10
الكيمياء	7
علوم الارض	5
بيولوجيا الحيوانية	6
الرياضيات	2

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بالرباط قبل 14 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1287.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ابتداء من 10 دجنبر 1979 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية عشر (18) منصبا توزع كما يلي :

1 – شعبة العلوم الاقتصادية : عدد المناصب :

الرياضيات	4
الاحصائيات	4
تسيير المؤسسة	2
2 – شعبة العلوم القانونية باللغة الفرنسية :	
القانون المدني	1
القانون الجنائي	1
3 – شعبة العلوم القانونية باللغة العربية :	
القانون المدني	1
القانون الجنائي	2
المدخل لدراسة القانون	3

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1288.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين مساعدين ابتداء من 10 دجنبر 1979.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا توزع كما يلي :

شعبة العلوم الاقتصادية	7
شعبة العلوم السياسية	7
شعبة العلوم القانونية	6

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1179.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من يوم 13 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب توزع حسب التخصصات التالية :

منصبان (2) : جميع التخصصات.

منصب (1) : الحراسة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1159.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالحي الجامعي بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من يوم 11 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب توزع كما يلي :

– ثلاثة مناصب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (3).

– منصبان (فرع الادارة) (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 7 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1175.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.214 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من يوم 13 دجنبر 1979 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الحي الجامعي بالدار البيضاء قبل 8 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1167.79 بتـاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسـي الخاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء علـى القـرار الملكـي رقـم 3.67.214 الصـادر فـي 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر مـا يـلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من يوم 11 دجنبر 1979 مبـاراة لتوظيف أعوان للتنفيذ.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ستة (6) مناصب توزع كما يلي :

– ثلاثة مناصب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (3).

– ثلاثة مناصب (فرع الادارة) (3).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الـى كلية العلوم بوجـدة قبـل 8 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1168.79 بتاريـخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاسـاسـي الخـاص باسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ،

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريـات والامتحانـات الخاصـة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.67.213 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر مـا يـلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عشرة (10) اعوان للخدمة ابتداء من يوم 12 دجنبر 1979.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الـى كلية العلوم بوجـدة قبـل 7 دجنبـر 1979.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقـم 1181.79 بتاريـخ 18 مـن ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) بتحديد لائحة الشهادات التـي يتأتى معها التوظيف المباشر في هيأة البياطرة المفتشين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مايو 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على القرار رقم 504.69 الصادر بتاريخ 12 يوليـوز 1969 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في هيأة البياطرة المفتشين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفصـل الثاني عشر من المرسوم السالف الذكر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي اللائحة المحددة في الفصـل الفريـد مـن القـرار رقم 504.69 المشار اليه اعلاه :

Diplôme de docteur en médecine vétérinaire de la faculté de zootechnie et médecine vé érinaire de l'Institut agronomique Timispara - République socialiste de Roumanie.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979)

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الشـؤون الاداريـة رقـم 1182.79 بتاريـخ 18 مـن ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسـوم رقـم 2.62.345 بتـاريخ 15 من صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاسـاسـي الخاص بأسـلاك الادارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) المحدد للائحة الشهادات التى يتأتى بها على اثر مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى لائحة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 3 دجنبر 1974 المشار اليه أعلاه.

— Diplôme d'études approfondies (D.E.A.) délivré par l'École des hautes études en sciences sociales de Paris (France), assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent ;
— Diplôme (toutes sections) délivré par les instituts d'études politiques (France), assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent ;
— Certificat de fin d'études de l'École supérieure libre des sciences commerciales appliquées de Paris (France), assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent ;
— Maitrise des sciences et techniques (option gestion du personne) de l'universi é Paris-Nord (France), assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1193.79 بتاريخ 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) بشأن انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على القرار رقم 1063.79 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1399 (15 اكتوبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 17 دجنبر 1979 انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة.

الفصل الثانى

توضع لوائح متباينة لكل من الاسلاك والدرجات المبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة رقم 2 : المحررون ؛
اللجنة رقم 3 : الكتاب الممتازون والكتاب ؛
اللجنة رقم 4 : أعوان التنفيذ ؛
اللجنة رقم 5 : الاعوان العموميون ؛
اللجنة رقم 6 : أعوان الخدمة.

ويتعين أن تشتمل اللوائح وجوبا بخصوص كل درجة من الدرجات المطابقة لها على أسماء أربعة من الموظفين المنتمين لهذه الدرجة.

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يحررها ويوقع عليها المرشحون يجب ان تودع بالامانة العامة للحكومة (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 25 دجنبر 1979 طبقا للشروط المحددة فى المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة : الطاهر الشرقاوى ، بنسالم بلكراتى وعبد العزيز غلاب.

وحرر بالرباط فى 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

برسم كاتب (فرع الادارة) السلم 5 ، الرتبة 2 :

ابتداء من : 18 غشت 1978 ، مع اقدمية 18 غشت 1977 :

السيد بدرى عبد العزيز.

(قرار بتاريخ 24 من شوال 1399 (18 شتنبر 1979).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I – مباراة 21 و 22 يوليوز 1979 لولوج درجة مساعد تقني

الناجحون فى المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) :

المفسيوى المصطفى ، معنوى عبد القادر ، بوهلال خديجة ، نيلى مليكة ، عطبى سعيد ، بنعزوز حياة ، اجوامع محمد ، ابانى محمد ، وصيف محمد ، بهلول ادريس ، سلاك احمد ، عنيس سعيد ، العباسى الحسان ، تمسنا محمد ، امنو فاطمة ، التوزانى محمد ، سلاك فاطمة ، النجار نور الدين ، كطاى مولود وهداجى الرضى.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

II – مباراة 28 و 29 يوليوز 1979 لولوج درجة مساعد تقني مختص

الناجحون فى المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) و (ب) : لم يترشح احد.

قائمة (ج) :

حسنى الحسن ، نيدهك المحجوب ، رازين الشرقى ، القصبى ادريس ، اوبدة ميمون ، العزوزى الحبيب ، لبيض محمد ، يعكوبى ادريس وقيسى عمرو.

III – مباراة 19 غشت 1979 لولوج درجة عون تقنى مساعد

الناجحون فى المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) :

المنيعى محزوم الحسن ، باتي محمد ، بوكيل محمد ، تحيفة عبد الالاه ، خرشفى عبد الرزاق ، غوفالة بنيونس ، درميش عمر ، مرزوقى محمد ، حداد حسن ، رحاحلى محمد ، معروف نجيب ، ياسين مصطفى ، اليكرينى جمال الدين ، ابداوى المحجوب ، نصيرى احمد ، موازين محمد ، نصر عبد الحق ، متوكل المصطفى ، وكيل محمد ، مزين بوعزة ، اكريطيط محمد ، السرغينى لحسن ، طويلب محمد ، اهنيش ادريس والبشارى ادريس.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

قائمة (ج) :

المولبى المعطاوى ، بويزولا لحسن ، غنيم عبد الرحمان ، دمواد لكبير ، لقواس محمد ، بنجمة محمد ، الزهرانى عبد العالى ، الياكدى عبد المالك ، غربال عبد القادر ، مساعد فريد ، فورى عبد العزيز ، بالى على ، صغيرى بوشعيب ، مدياري محمد ، بنبابا بنسالم ، بندورو عبد العزيز ، كوزى المصطفى ، بنعمارى محمد ، بلغالى عبد القادر ، جلال احمد ، بوشرى محمد ، العيلاجى مبارك ، بولجعاد بوجمعة ، بجا سليمان وبابا بريك ادريس.

IV – امتحان 9 ، 10 و 11 شتنبر 1979 لولوج درجة عون عمومى من الصنف الاول (اختصاص رئيس مستودع السيارات)

نجح فى الامتحان :

بلبيت محمد.

وزارة العدل

استدراك فى الجريدة الرسمية عدد 3466

بتاريخ 6 جمادى الاولى 1399 (4 ابريل 1979) الصفحة 1028

مباراة 11 دجنبر 1978 لتوظيف ملحقين قضائيين.

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :

« الرياحى نور الدين ..... لكحل احمد . »

يقرأ :

« الرياحى نور الدين ..... لكحل محمد . »

(الباقى بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.